

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل وطلب المذكرات

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"
كلية الحقوق

دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق
(فرع: قانون الأعمال)

- من إعداد الطالب: عجابي عماد
- تحت إشراف الدكتور: بن عزي لخضر

لجنة المناقشة:

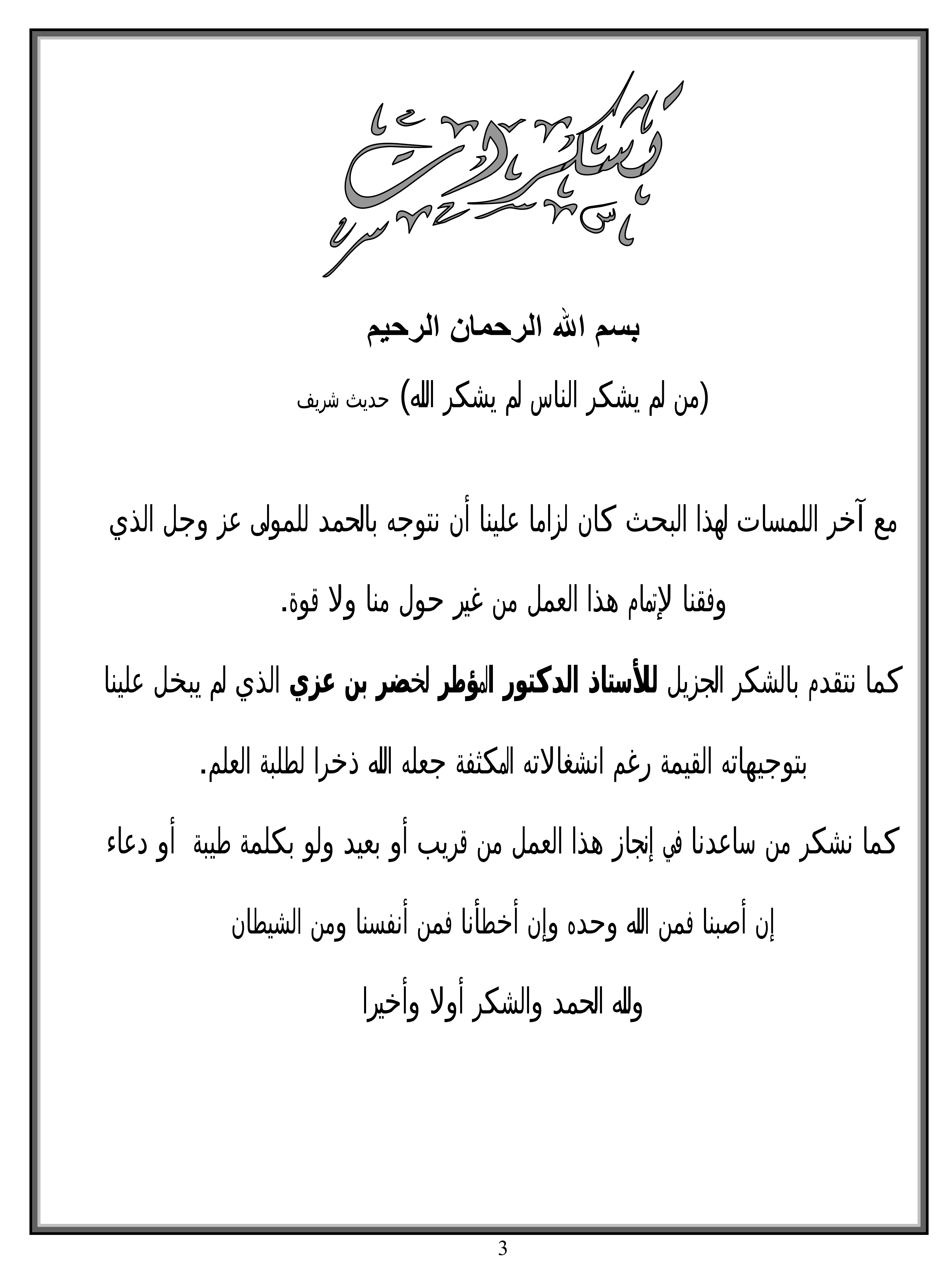
1- أ/د: موالك بختة......................... رئيسا
2- أ/د: بن عزي لخضر..................... مقررا
3- أ: جواهرة عبد الكريم.................. عضوا

السنة الجامعية 2009/2008

بسم الله الرحمان الرحيم

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا وقال في غده لو غير هذا لكـان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكـان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

"العماد الأصفهاني"



بسم الله الرحمان الرحيم

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله) حديث شريف

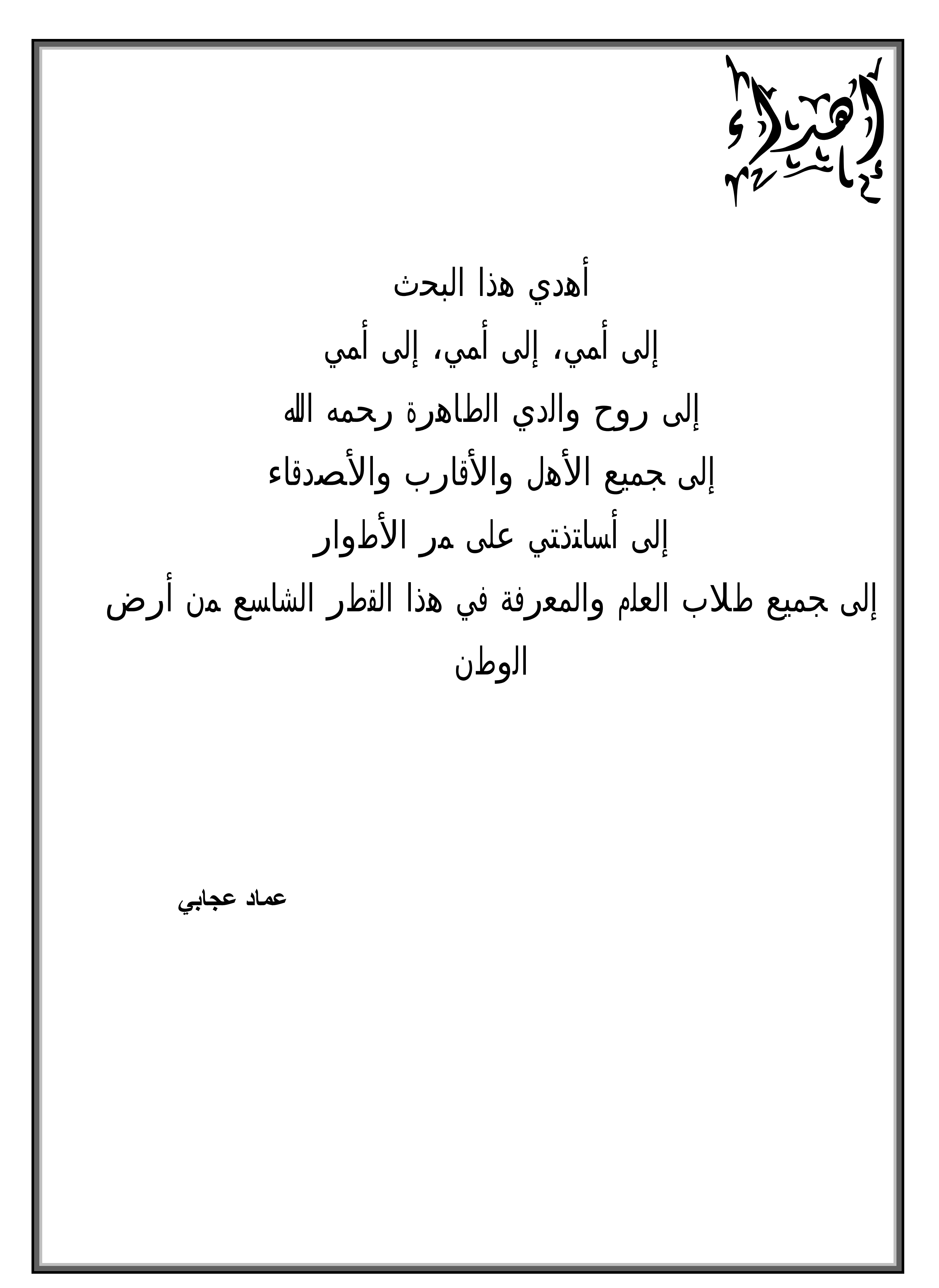
مع آخر اللمسات لهذا البحث كان لزاما علينا أن نتوجه بالحمد للمولى عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل من غير حول منا ولا قوة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل **للأستاذ الدكتور المؤطر لخضر بن عزي** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة رغم انشغالاته المكثفة جعله الله ذخرا لطلبة العلم.

كما نشكر من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعاء

إن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان

ولله الحمد والشكر أولا وأخيرا



أهدي هذا البحث

إلى أمي، إلى أمي، إلى أمي

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله

إلى جميع الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى أساتذتي على مر الأطوار

إلى جميع طلاب العلم والمعرفة في هذا القطر الشاسع من أرض الوطن

عماد عجابي

مقدمة:

يعتبر السوق مكان التقاء العرض والطلب للمنتجات والسلع والخدمات، ولا يخفى بالتأكيـد أهميته في تلبية رغبات المستهلكين وما يحققه لهم من أسباب المتعة والرفاهية لاقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات.

للاستهلاك دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية لأفـراد المجتمـع فالعملية الاستهلاكية إنما هي تلك العملية الاقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح.[1]

إن التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيشه، وما تحقق من إنتاج وتكنولوجيا وبالتـالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك أدى إلى ازدحام الأسـواق بأشـكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل من سلع وخدمات، الأمر الذي أوجـد نوعا من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد مـن الزبـائن للسـلعة كما أن المستهلك قد يثق في هذه السلع بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية.

يكفي في وقتنا الحاضر أن نفتح صحيفة، أو ندير جهاز التليفزيون، أو نصغي إلى المذياع لنرى كم أن الأشياء جاهزة وبسيطة مما جعل المستهلك ينصرف عن التفصيلات الفنية ودقائق السـلع المعروضة.[2]

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007، ص.ص22 و23.

[2] حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 199، ص21.

لكن هذه الإيجابيات الناتجة عن التقدم الصناعي والإنتاجي من سلعي، خدمي وتكنولوجي والذي بدوره أفرز سلبيات عديدة على أساليب البيع و توزيع المنتجات، مما زاد من حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك، وبالتالي فقدان التركيز للتعرف على الأصلح والأنسب من هذا السيل الجارف من السلع والخدمات، والذي يزيد الأمر صعوبة فقدان الخبرة أو المعرفة الكافية لديه لتمييز سلعة عن أخرى، ومعرفة مدى جودتا وفائدتا. فسرعان ما ندرك السر من شكوى المستهلك الدائمة من هذه السلع والخدمات.

هذا التطور التكنولوجي جعل المنتوجات تفقد تدريجيا طبيعتها، فقد تحدث نوعين من الأضرار بسبب ما يعتريها من عيوب الأضرار التجارية، والأضرار التي تصيب المستهلك في جسده أو ماله بحيث لو كان يعلم بعدم توافر الصفات الجوهرية فيها لما أقبل على اقتنائها بل لأقتنى غيرها.

ويتعين أن يتوفر في المنتجات والخدمات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم إلحاق ضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي لتلك السلع والخدمات. فالمستهلك له الحق في الصحة والسلامة.[1]

إن الإنتاج الذي يمثل خطرا على صحة المستهلك هو إنتاج لا يتطابق وتوقع المستهلك ولكن القواعد التي شرعت من أجل الملائمة لا تكفي إذا تعرض جسد الشخص للخطر، إذ أن قيمة الصحة وسلامة الجسد لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الإقتصادية. فالضرر يستلزم وجود قواعد صارمة.[2]

---

[1] تنص المادة 54 من دستور 1996 " الرعاية الصحية حق للمواطنين"

[2] Calais Auloy, Droit de la consommation , Dalloz , Paris,1990, P 201.

ولذلك حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصـرة بمختلف أجهزتها المعنية، وعلى هذا الأساس فهناك إحساس عميق للمجتمع الجزائـري بالحاجـة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية[1]، وظهور ملامـح جديـدة تسـتوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي، الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم. فـالكثير مـن المحتـرفين لا يهمهم سوى تصريف منتجاتهم، مما دفع البعض منهم إلى انتهاج طرق غير شـرعية لتحقيـق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعـد الأخلاقيـة والقانونية.

استجابة لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية له. عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلـة مـن النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخـاطر الـتي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالـة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخـدمات تلـبي رغباته المشروعة. فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أوقابليتها للاسـتهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.[2]

---

[1] تنص المادة37 من دستور 1996على أن"حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

[2] موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصـادية والسياسـية، الجـزء37-رقـم02 1999،ص54.

يعتبر **القانون** رقم **02/89** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الحجر الأساس لهذه الحماية[1]، وقد صدرت بعده عدة مراسيم تنفيذية توضح وتكمل قواعده بأحكام تنظيمية، ومن هنا تبدو الأهمية العملية لهذا الموضوع، فما مدى الدور الذي تمارسه أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك؟ ومنه التساؤل: ماهي الطرق الناجعة للرقابة؟ هل تكفي الوقاية كإجراء مسبق لحماية المستهلك أو يجب أن تقترن بإجراءات ردعية لاحقة؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتطرق بداية إلى الدور الوقائي في إطار حماية المستهلك (فصل أول) من خلال دور الأجهزة الإدارية (مبحث أول) ثم الجزاءات الإدارية المقررة (مبحث ثان) للتوصل إلى دراسة الدور الردعي في إطار حماية المستهلك (فصل ثان) من خلال دور السلطة القضائية (مبحث أول) ثم الجزاءات الجنائية المقررة في هذا الإطار(مبحث ثان).

---

[1] الجريدة الرسمية العدد6 ، بتاريخ 08 فبراير 1989، غير أن الحكومة الجزائرية حاليا صادقت على مشروع قانون لحماية المستهلك ومكافحة الغش، أنظر في هذا: كمال زايت مقال بعنوان" الحكومة تصادق على قانون حماية المستهلك"، جريدة الخبر، العدد 5320 ليوم الأربعاء 14 ماي 2008، ص02. وكذلك: سليمة حمادي، مقال بعنوان" 300 متعامل متابع قضائيا وحجز 3 أطنان من اللحوم الفاسدة "، جريدة الخبر، العدد 2305، الثلاثاء 20 ماي 2008، ص07.

الفصل الأول

الدور الوقائي في إطار حماية المستهلك

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، فقد بادر المشرع الجزائري إلى إيجـاد أجهـزة متخصصة في مجال الرقابة والدفاع عن حقوق المستهلكين، والتي تشرف على تطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد وتكفل احترامها.

في الحقيقة أن هذه الأجهزة تبذل جهودا لا يستهان بها في سبيل حماية المستهلك وتتعلق في المقام الأول بمعاونته في الحصول على ما يلزمه من منتوجات وخدمات يتطلبها الاستقرار المعيشي ورفـع الأخطار أوالعوامل التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية بمنـع عـرض المنتوجـات الفاسـدة أو المغشوشة في السوق. فالغش المرتكب في مادة ما وفسادها بمقدوره أن يقضي على حياة المئـات من الأشخاص الذين يستهلكون تلك السلعة المغشوشة الفاسدة[1]، إذ أن الحكمة السائدة على ألسنة الناس جميعهم (الوقاية خير من العلاج).

إن أول ضرورة لضمان سلامة المستهلك هو معرفة مخاطر المنتجات والخدمات[2] ولا يتأتى ذلك إلا في إطار من الانسجام و تكاثف الجهود ما بين الأجهزة المكلفة بوقاية المستهلك قصد تحقيـق المصلحة العامة. ولكن السؤال الذي يطرح هنا: من هي الأجهزة التي لها دور في حماية المستهلك؟

[1] نائل عبد الرحمان صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، السنة الثالثـة والعشـرون- العـدد الأول، الكويت، مارس 1999، ص105. وانظر في هذا:عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف1992،ص.ص12و13.
[2] عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن2002 ، ص 189.
[3] ينادي المنشغلين بمجال حماية المستهلك، بضرورة إنشاء جهاز موحد لرقابة المنتوجات، لإحكام الرقابة، وتفاديا لتعدد الصلاحيات وآثار ذلك.

إن الأجهزة متعددة بتعدد مجالات الرقابة، وأحيانا تتشابه الإجراءات التي تتخذها، لذلك إرتئينا حصر دراستنا في الأجهزة التي لها دور هام في حماية المستهلك.[3] وعليه بعد التعرض لدور الأجهزة الإدارية (المبحث الأول) يكون من الواجب بيان الجانب الجزائي المقرر في هذا الإطـار (المبحـث الثاني).

المبحث الأول
دور الأجهزة الإدارية

أناط المشرع الجزائري لأجهزة الرقابة الإدارية جملة من المهام والصلاحيات بإختلاف الـ ـال الذي تنشط فيه، ونظرا لتعدد مجالات الرقابة سنتطرق لأهمها على النحو التالي:

المطلب الأول
الحماية في الـال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف البدني

نظم المشرع هذا الموضوع في عدة نصوص، وأنشأ أجهزة تراقب مدى مطابقتـها للمقـاييس المعمول بها كمايلي:

الفرع الأول
الحماية في الـال الغذائي

حفاظا على صحة المستهلك وخوفا من الأضرار التي تسببها المواد الغذائية له. أولى المشـرع اهتماما خاصا بهذا الجانب وأصدر المرسوم التنفيذي رقم 91/51 المـؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[1]. وتتعلق هذه الشـروط

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 1991/02/27

بالمنتوجات الغذائية نفسها وبالأمكنة التي توضع فيها وبالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك.[2] وقد أناط لمصالح الرقابة مهمة المراقبة كمايلي:

أولا- الأعوان المكلفون بالرقابة : المستهلك له الحق في وجود جهاز جيد للرقابة والتفتيش والاختبار يشمل كفاءات فنية علمية على مستوى عال لإجراء اختبارات مقارنة للسلع والخدمات لمنع الغش[1](أنظر الملحق رقم 01)، وهذا مانجده منصوص عليه في عدة نصوص منها:

1- الأعوان المكلفون وفقا لقانون حماية المستهلك 02/89: بالرجوع إلى المادة 15 منه، نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلين للقيام بتحريات المراقبة، وكذلك معاينة مخالفات أحكام القانون وإثباتها وهم:

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[2] موالك بختة، نفس المرجع، ص49 ومايليها.

[1] سوسن سعيد شندي، الجوانب القانونية للغش التجاري، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري التي تقام على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك في صنعاء خلال الفترة من 16- 2000/9/19، بدون صفحة.

- مفتشي الأقسام والمراقبين العامين.

- المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

2- الأعوان المكلفون وفقا لقانون الممارسات التجارية 04-02: يؤهل للقيام بالتحقيقـات ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

3- الأعوان المكلفون وفقا للقانون رقـم 12/08 المـؤرخ في 25 يونيـو 2008 المتعلـق بالمنافسة[2]: نصت المادة 49 مكرر منه، على أنه علاوة على ضباط وأعوان الشـرطة القضـائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمـر ومعاينة مخالفة أحكامه:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الكلفة بالتجارة،

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

[1] وفقا لنص المادة 49 من هذا القانون، الجريدة الرسمية27 يونيو 2004، العدد 41، ص3.

[2] يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية 2 يوليو 2008، العدد 36، ص11

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المبدأ العام بخصوص اختصاص التحري ومعاينة المخالفـات كـان يعود لضباط الشرطة القضائية، لكن مع صدور قانون حماية المستهلك المذكور سابقا، إلى جانـب هؤلاء خول الاختصاص المذكور لأعوان الإدارة المختصة بالتحري ومعاينة المخالفات[1].

يقوم هؤلاء الأعوان بمعاينة المخالفات والاطلاع على المنتوجات المعروضة للاستهلاك كوجود أجسام غريبة أو انخفاض في نوعية الخدمات أو تقديمها في شكل سيء، فيقوم الأعوان بـالإطلاع على الوثائق[2]. وتتم المراقبة كذلك بالتدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين، ويمكنهم القيـام بذلك في أي وقت وفي أي مكان، وبإجراء عملية التفتيش والمراقبة يتم تحرير محضر بذلك. وبعـد ذلك، وبسماع المعني وحجز المنتوجات يخطر وكيل الجمهورية بالموضوع و يتم تقديم المخـالف أمامه رفقة المحجوزات.هذه المحاضر لهاحجية قاطعة لا يتم الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

غير أن الأمر قد يتطلب إثبات المخالفات بفحصها وإجراء تحليل عليها من طرف جهات مخبرية مختصة، وذلك بعد أخذ عينات منها بواسطة محضر اقتطاع عينة واحدة أوعينات (أنظر الملحـق رقم 02)، لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي والتأكد من مطابقـة المنتـوج

---

[1] هناك فرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي، أولا من حيث الهدف فالأول أسلوب وقائي يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعـه بينما الثاني يهتم بالإجراءات المتخذة في حالة وقوع الجريمة، وثانيا من حيث السلطات فتخضع ممارسة الضبط القضائي لأعوان الضـبط القضـائي الذين يعملون تحت السلطة الرئاسية للنائب العام ولوكيل الجمهورية، أما الضبط الإداري فتمارسه السلطات الإدارية، أي رئيس الدولـة و الـوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي بعض الحالات الوالي، يمثلان في نفس الوقـت سـلطتا الضـبط الإداري و الضبط القضائي(المادة68 من قانون البلدية والمادتين 15 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 96 من قانون الولاية).أنظر في هذا ناصـر لباد، الوجيز في القانون الإداري، نشر لباد، سطيف 2006 ص.ص150و151. وانظـر فـي هذا كذلك:
D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda -D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda,Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algerie, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques,
Volume36-n1-1998,P65.

[2] أنظر المادة 18 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية 8 فبراير 1989، العدد6.

للمواصفات والمقاييس القانونية أو لإجراء التحاليل الفيزيائية الكيميائية. والمقصود بالاقتطاع أخذ جزء من المنتوج لتحليله فتقتطع ثلاث عينات (أنظر الملحق رقم 03)، باستثناء حـالتي المـواد السريعة التلف وحالة عدم إمكانية إجراء اقتطاع ثلاث عينات بسـبب وزن المنتـوج، أبعـاده أو قيمته، فيتم أخذ عينة واحدة وترسل إلى المخبر. ويجب أن تكون الاقتطاعات متجانسة، ووضع ختم على كل عينة لتجنب حالة الغش والتلاعب بها ولا يتم نزعها إلا في المخبر للفحص[1].

تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة العون أو الأعوان المحررون، وتبين هوية مرتكـب المخالفـة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم[2]. وفي هذه الحالة يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشـين من أخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشمع ببطاقـة أخذ عينة ذات اللون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية وتستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزئي الوسمـة وفي المحضر، وتحول إحداهما إلى المخبر وتحتفظ بالثانية لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، غير أنه إذا كان لا بد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة يتم تحويل العينتان للمخبر وتتخـذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما.[3]

---

[1] أنظر المواد 9، ومن11 إلى17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 315/01 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية 21 أكتوبر 2001، العدد 61

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر 2006، ص245.وانظر كذلك: M. Kahloula Et G.Mekmcha,La protection du consommateur en droit algérien, Idara, Revue de l'ecole nationale d'administration, Volume5-n1-1995, p39.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، المعدل و المـتمم بالمرسـوم التنفيـذي رقـم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2001. نجده خول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر وهذا بتسليم العينة المستبقاة احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة إلى الخبراء طبقا للمـادة 150 ق.إ.ج.

أما العينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج مشمعة ببطاقة أخذ عينة ذات اللون الأحمر ويجب على صاحب المنتوج أن يتخذ جميع التدابير للمحافظة عليها، وهذا ما يسمى بالسحب المؤقـت[1] وإذا رفض المعني ذلك يجب ذكر الرفض في المحضر.

وأول مايقوم به المخبر هو تلقي العينة من الأعوان، ثم تحليلها بتحرير ورقة تحليل يذكر فيهـا المناهج المستعملة[2]، ونتائج التحريات فيما يخص المنتوج، ثم يتم إرسال الورقة إلى المصلحة الـتي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم العينة من طـرف المخـبر باستثناء حالة القوة القاهرة (المادتين 2/19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المـذكور سابقا)، وتنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك على أنه:" يمكن أن تصحب عمليات المطابقة بطلبات تقديم وثائق أو وسائل أخرى لدراسة المنتوج المعني أو تحليله وكـذا زيـارة الأمـاكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للاستهلاك".

مع ملاحظة أن القانون رقم 04-02، أشار إلى أن مراقبة ومعاينة المخالفات تتم طبقا لنفس الشروط والأشكال التي حددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية (المادة 49 مكرر/4 من القانون رقم 08-12).

---

[1] وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المذكور سابقا.

[2] نذكر بهذا الخصوص القرار المؤرخ في 8 يوليو 2006، يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريـا، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 سبتمبر 2006، العدد 59، وكذا القرار المؤرخ في 25 سـبتمبر 2005، يجعـل منـهج البحـث عـن لسـتيريا مونوسيتوجيناس في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا، الجريدة الرسمية بتاريخ18 يناير 2006، العدد 3.

ثانيا- مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

1- مخابر تحاليل النوعية : تصنف هذه المخـابر - حسـب المـادة 14 المرسـوم التنفيـذي رقم 91/ 192 المؤرخ في الأول من يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعيـة [1]- إلى ثـلاث فئات:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية الـتي يقـوم بـها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها.

الفئة الثانية: مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.

الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش،والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المـواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابـة أو جمعيـات حمايـة المستهلكين.[2]

وتختلف الفئات الثلاث تبعا للوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمين ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر، ودورها الأساسي هو ترقية النوعية، ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخـابر التجارب و تحليل النوعية.

ومن الأمثلة العملية لهذه المخابر دور "مخبر الشرطة العلمية" في حمايـة المسـتهلك، الكـائن بالمدرسة العليا للشرطة بفرعيه الجهويين في كل من وهران و قسنطينة. ويتعلق الأمر هنا بأن مهمة

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 1991. استثناءا يتم استبعاد مخابر التحاليل الطبية التي تخضع لأحكام تنظيمية خاصة.

[2] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر 2000، ص 76.

المراقبة تحمل هدفا مضاعفا هدف وقائي، يتمثل في الزيارات المفاجئة وأخذ عينات قصد تحليلـها بالمخبر، وهدف منعي، يتمثل في المعاينات التي يأمر بـا القضاء أو تأمر بـا مصالح الأمـن (أنظـر الملحق رقم 04).[1]

2- شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية[2]: أنشئت شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في19/ 1996/10 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها[3]، والتي تدعى في صلب النص " الشبكة ".

وهذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الـوطني ووزارة الداخلية، غير أنه يجوز للمخابر التي اعتمد عليها قانونا أن تطلب انضمامها إلى هذه الشبكة الـتي تبقى تحت وصاية وزير التجارة.[4] وتدف شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية إلى تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية أمن وصحة المستهلك، خاصة بعد أن أصبحت فيه السوق مجالا مغريا للربح السهل والسريع مما انعكس على الاقتصاد الـوطني وصـحة المـواطن[5] والمساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية و في تطويرها، فهي مكلفة بإنجاز كل أعمـال الدراسة و البحث و الاستشارة و إجراء الخبرة والتجارب والمراقبة وكل خدمات المساعدة التقنية

---

[1] محمد أمزيان أوشارف، دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، الجزائر، نوفمبر1989 ص22 ومايليها.

[2] تعد العمليات المتعلقة بـا من الأنشطة المنظمة حيث أنه يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد مزاولتها الحصـول علـى رخصـة مسبقة.

[3] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97/ 459 المؤرخ في 1997/12/01، الجريدة الرسمية العدد80، الصادرة بتاريخ 1997/12/07.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر و توزيع بن خلدون، 2003، ص.ص 292-293.

[5] مفهوم الغش ليس المقصود به الأوزان، سلع وخدمات محدودة، نحن نتحدث اليوم عن غذاء يحمل مخاطر صحية واقتصادية ذات تأثيرات كـبيرة على مجتمعاتنا ، تحتاج إلى إعادة نظر في القوانين والتشريعات وأجهزة الرقابة ووسائل تكافئ هذه الظاهرة في قوتا و خطورتـا.أنظـر في هـذا الموضوع كذلك: حسن مرعى الكثيرى، الغش و التدليس وأثره على التجارة و المستهلك العربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجـاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17سبتمبر2000م، ص02.

لحماية المستهلك وإعلامه و تحسين نوعية المنتوجات، ومهامها تتعدى هذا الحد فتقـوم بدراسـة لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لا سيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة والاقتصاد، وتضمن تحت رقابة الوزارات المعنية وبطلب منها مع الهيئات الأجنبية أو الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتحليل النوعيـة ومراقبتـها وسـلامة المنتوجات.

ثالثا- مصالح البلدية والولاية:

فيما يخص حماية الصحة العامة على المستوى المحلي، كلفت الـموعات المحلية بتـولي تطبيـق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة احترام القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة[1](أنظر الملحق رقم 05):

1- مصالح البلدية: استحدثت البلدية بموجب القانون رقـم 08/90 المـؤرخ في 07 آفريـل 1990 [2] وتتكون من هيئتين هما: الـلس الشعبي البلدي، و رئيس الـلس الشعبي البلدي.

إلى جانب البلدية استحدث المشرع هيئة أخرى تعمل تحت وصايتها و هي مكاتب حفظ الصحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في30 جوان 1987 المتعلق بإنشـاء مكاتـب حفظ الصحة على مستوى البلديات.[3] وهذه الهيئة تم إنشاؤها بقرار مشترك بين وزير الداخليـة و الجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري و البيئة و الغابات بناءا علـى

[1] عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة جانفي 1988، ص69.
2 الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 11آفريل 1990.
[3] الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 1987/07/01.

اقتراح من الولاة، حيث تكلف جميع المصالح المعنية بتنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية الموزعة على مستوى البلدية.[4]

وقد خول القانون للبلدية والهيئة التابعة لها صلاحيات عدة حماية للمستهلك، فـرئيس المجلـس الشعبي البلدي له مهام الضبطية الإدارية (حسب المادة 68 منه) وبذلك له القيام بكافة الإجراءات الرامية إلى حماية المستهلكين و المتمثلة في سحب المنتوج إتلافه...، وله صلاحيات متعددة يباشرها تحت سلطة الوالي (حسب المادة 69 منه) منها المتعلقة بحماية المستهلك والتي تتخذ طابعـا عامـا كالسهر على حسن النظام العام والأمن وعلى النظافة العمومية ومنها ما خصـه قـانون البلديـة بإجراءات مباشرة لحماية المستهلك وفي حدود اختصاصه، فحسب الفقرة السابعة من المـادة 75 التي تنص: " ...السهر على النظافة للمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع..."، وله الاسـتعانة بهيئـة الشرطة البلدية[1]، التي تكلف تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ أنظمة البلدية، ويطلب مساعدته ومساندته كلما تعلق الأمر بفرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة والسكينة العامة[2].

أما دور مكاتب حفظ الصحة على مستوى البلديات، وحسب المادة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه، أهم الإجراءات المتخذة من قبل المكاتب والتي تتعلق أساسا بحماية المستهلك هي مسـاعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجـات المخزونـة أو الموزعـة في مستوى البلدية (أنظر الملحق رقم 06).

---

4 M. Kahloula et G..Mekamcha,, Op.Cit P34.

1 أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188/87 المؤرخ في25 أوت1987 ، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 23،لسـنة 1987.وتم تحديد مركزها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27 يتضمن تحديد مركز الشرطة البلدية، الجريـدة الرسمية العدد 63، لسنة 1993.وانظر في هذا.M. Kahloula et G.Mekamcha,, Op.Cit, P32,33

2 M. Kahloula et G.Mekamcha,, Op.Cit ;p34.

2- مصالح الولاية: استحدثت الولاية بموجب القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 آفريل 1990[1] وتتكون من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي، والوالي. ويقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور(المادة 78 من نفس القانون). وفي مواد الاستهلاك يمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية في عدة ميادين من بينها حفظ الصحة ومراقبة النوعية، وتنشأ هذه الأخيرة بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي (المادتين 119 و120 منه).

وقد استحدث المشرع إلى جانب الولاية هيئة تعمل تحت وصايتها تدعى المديرية الولائية للتجارة (نتطرق لها عند الحديث عن المصالح الخارجية لوزارة التجارة لاحقا).

باعتبار الوالي ممثلا للولاية عهدت له عدة صلاحيات والتي وإن كانت تتخذ شكل الطابع العام إلا أنها تكفل حماية للمستهلك، إذ يعد الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام العام والأمن و السلامة والسكينة(المادة 69 منه). فالوالي لا يعد في الولاية السلطة الوصية على رئيس المجلس الشعبي البلدي والضبط العام فحسب، لكن يتمتع بسلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي لذا فهو مسؤول على ضمان السكينة العامة حسب الشروط المحددة بالقوانين و التنظيمات السارية المفعول في تحضير وتنفيذ إجراءات الدفاع والحماية.[2] وبصفة عامة فإن الوالي يفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش و حماية الجودة والمستهلك وعلى هذا الأساس يصبح بصفته ضابط

---

[1] الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 11آفريل 1990.

[2] M. Kahloula et G.Mekamcha,, Op.Cit ;.p34.

الشرطة القضائية مسؤولا على ضمان صحة وسلامة المستهلك[1]، ويسهر على تنفيـذ القـوانين والتنظيمات بموجب المادة 95 من القانون المذكور، ومن بينها تلك الخاصة بحمايـة المسـتهلك والأمثلة على حالات الغش كثيرة نذكر على سبيل المثال أنه قد يعمد المنحرفون إلى صناعة مـواد غذائية أومشروبات معدة للاستهلاك بمواد ومكونات لا تدخل كلها أو بعضها في تكوين الأصلية منها. حيث تأخذ شكلها دون المضمون كما لو تم صنع الحليب من صباغة بيضاء ومـاء حيـث يتوفر للمادة شكل الحليب ومظهره دون جوهره المحدد بالنص أو العرف.[1]

رابعا- دور المجلس الوطني لحماية المستهلك CNPC وجمعيات حماية المستهلكين:

1- **المجلس الوطني لحماية المستهلك:** أنشئ هذا المجلس بمقتضى المادة 24 من القـانون رقـم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك[2] وقد تم تحديد تكوينه واختصاصاته بالمرسوم التنفيـذي رقـم 272/92 المؤرخ في 6 جويلية سنة1992 .[3]

المجلس الوطني لحماية المستهلك له دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسـائل المتعلقـة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، والبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وأعمال إعلام المسـتهلكين وتوعيتـهم وإعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين ونوعية السلع والخدمات والتي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.

---

[1] علي بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص64.

[1] سعيد بريطل، نفس المرجع، ص.ص 13 و14.وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 يناير1992 شروط استعمال المـواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد 55.

[2] الجريدة الرسمية العدد6، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989.

[3] الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

وفي إطار التكفل بالمهام المسندة إليه يعمل المجلس ضمن لجنتين متخصصتين.لجنة نوعية المنتجات والخدمات و سلامتها، ولجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.[4]

2 - جمعيات حماية المستهلكين: إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها و تنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04ديسمبر 1990.[1]

وأهم الأدوار التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين يمكن إجمالها في دورين هما التحسيس و الإعلام، الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه:

أ- التحسيس و الإعلام: قبل ظهور الجمعيات كانت المتكفلة بهذه المهام وسائل الإعلام التقليدية من تلفزة وإذاعة وإشهار، وكذلك المحاضرات الملصقات والمطبوعات، إلا بعد ظهور النشاط الجمعوي المنشغل بقضايا الاستهلاك والمستهلك أصبح دوره فعال لاحتكاكه المباشر بالمستهلكين الذين يعبرون فيها بكل حرية عن مشاكلهم و انشغالاتهم.[2]

تساهم جمعيات حماية المستهلكين في وضع سياسة عامة للاستهلاك وتشارك في هذا الإطار كعضو استشاري عن طريق ممثليها، فالمرسوم التنفيذي رقم 272/92 الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين يعد من بين الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس عشرة ممثلين لجمعيات

---

[4] D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda ,Op.Cit .P 67 .

[1] الجريدة الرسمية العدد53، الصادرة بتاريخ05 ديسمبر1990.ولعل قانون حماية المستهلك لهذه الجمعيات يظل مطلب أساسي و رئيسي وخصوصا ونحن على أبواب العولمة والتجارة الالكترونية و المستجدات المطروحة أمام المستهلك العربي.أنظر في هذا كذلك :حسن مرعى الكثيرى، الغش و التدليس وأثره على التجارة و المستهلك العربي، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفترة من 16-17سبتمبر2000م، ص.ص 12و13.

[2] M. Kahloula et G.Mekamcha,,Op.Cit .P58 ،وانظر في هذا: غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006،ص173.

المستهلكين، وجعل المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليـل النوعيـة جمعيـات المستهلكين ممثلة في مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم و هـذا عندما تقوم المفتشية الجهوية للمركز بالنظر في وثائق ملفات طلب فتح مخبر لتحليل النوعية.[3]

ومن الصعب تحديد السلطات الممنوحة لجمعيات المستهلكين، لأن المعايير التمثيلية لهم لا يمكن التحقق منها، فلا بد من التحقق أن هذه الجمعيات مستقلة عن الأحزاب السياسية وخاصة هـي مستقلة عن المنتجين[1]. ولكن هذه العملية تكلف الجمعيات، وهي لا تملك المال الكافي للقيام بهذه المهمة فالبعض اقترح أن يكون التدعيم أوسع لفائدة جمعيات المستهلكين[2]، وربما انتقلـت هـذه الجمعيات في درجات التوعية إلى أعلى من ذلك إذا اقتضى الأمر، كأن تقوم بتقـديم النصـح إلى جموع المستهلكين المنضمين إليها بالمقاطعة[3].كل ماتستطيع الجمعيات الاستهلاكية عمله هو مخاطبة المستهلكين وتوعيتهم وحثهم على عدم شراء السلع التي تعتقـد الجمعيـة أنـها غـير ملائمـة للمستهلك.[4]

ب- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه: الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين يجب أن يكون الدفاع عن مصالح المستهلكين[5] فهي لاتهدف إلى تحقيق الربح، ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك.

---

[3] موالك بختة، نفس المرجع،ص63. وعن دورها انظر :فرحات غول، أثر الحركات الاستهلاكية ، مجلة علوم الاقتصاد ،الجزائر2005.ص188.

[1] Yves Guyon, Droit des affaires, Tom1,12 Edition, Delta, Paris 2003 ,p1007.

[2] Ibid, P1009.

[3] محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص 402.

[4] فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن و تونس، مجلة دراسات، 1984، ص218.

[5] Gulsen Yildirim , Droit des affaires:relations deL'entreprise commercial, France, 2003 P135

ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه و بين المهني و رغبته في الضغط عليه بوسـائل تتخـذ جماعة[6]، وقد يمنح القانون لأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصـلحة عامـة جماعية، مشتركة ولا تكتمل هذه الحماية إلا إذا اعترف لها بسلطة رفع الدعوى، ومن ثم تصـبح دعوى جمعيات حماية المستهلكين مقبولة ابتداء جراء الفعل الضار سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر يمس المصلحة الجماعية للمستهلكين.[1]

لا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام، وهو حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعليـة في أداء دورها الدفاعي، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام كمجال حماية الغذاء.[2]

إذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني للمـدعى، ولـو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، فقد يحدث استثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شـخص لايدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه، وذلك لوجود رابطة وثيقـة بين مصالح صاحب الدعوى ومصالحه الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة.[3]

حسب نص المادة 16 من قانون الجمعيات المذكور سابقا، من آثـار اكتسـاب الشخصـية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضـاء بسـبب

[6] لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير،2001-2002، ص 138.

[1] كي يكون لجمعيات حماية المستهلكين الحق في اللجوء للقضاء، يجب توافر شرطان: أن تكون الجمعية مؤسسة قانونا، وأن تكون لها صفة.

[2] محمد محمد عبده إمام، نفس المرجع، ص405.

[3] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الإسكندرية 1986، ص 148.

وقائع تمس أهدافها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، فتستطيع أن تقوم به جمعيات معتمدة و معترف بها قانونا ممثلة على المستوى الوطني من أجل إصلاح الأضرار التي لحقت المستهلكين.[4]

وبالرجوع للفقرة الثانية من نص المادة 12 من القانون رقـم 02/89 المـؤرخ في7 فبرايـر 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، فهي تمنح لجمعية حماية المستهلكين الحق في رفع دعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

وحسب نص المادة 65 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا، يمكن لجمعيـات حمايـة المستهلكين، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفـة أحكـام هـذا القانون.

وإذا كان شرط الاعتماد لجمعية حماية المستهلكين لا يشكل مشكلة، لأنه حتى وإن كانت لهذه الجمعيات اعتمادات فإنها مسجلة لدى وزارة الداخلية ومعروفة لدى الإدارات، فإن شرط الضرر الذي يمس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين هو الذي يشكل مشكلة.[2]

ولم يحدد المشرع الجزائري نوع الدعاوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المسـتهلك و اكتفى بذكر عبارة"رفع دعاوى" دون تحديد لنوع الدعاوى مما يسمح لنا بـالقول أن المـجال مفتوح لجمعيات حماية المستهلك في رفع أي من الدعاوى بما فيها تلك المتعلقـة بالانضـمام إلى دعاوى مرفوعة مسبقا من قبل المستهلك.[3]

---

[4] Gulsen Yildirim, Op.Cit . p136.

[1] الجريدة الرسمية العدد6 ، بتاريخ 08 فبراير 1989.

[2] Sahri Fadila, Le rôle des associations des consimmateurs dans l'émergence d'un contre-pouvoir face aux professionnels,Revue algérienne Des sciences juridiques économiques et politiques,Volume2002- 39-N1, P26 .

[3] لعجال لمياء، نفس المرجع، ص 148.

ومن نشاطات جمعيات المستهلكين في الميدان، نجد برنامج نشاط الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين التي هي من الجمعيات الأولى على المستوى الوطني، هذه الجمعية تلتزم بمهام إعلام المستهلكين بحقوقهم، ومكافحة النشاطات المستغلة للمستهلك المعزول وتكمل النشاط الحكومي للمصالح المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش.[1]

خامسا- المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم C.A.C.Q.E:

أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 [2]، والذي يعد هيئة عمومية ذات الطابع الإداري وذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وضع تحت وصاية وزير التجارة.[3]

تتمثل مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم في المراقبة، وفي إطار حماية المستهلك خول للمركز سلطة الرقابة التي يمارسها بالاشتراك مع المديرية الجهوية للتجارة والمديرية الولائية للتجارة ولتكريس هاته الرقابة يعتمد على المخابر، ويعتبر الوسيط الذي يؤثر كأداة لترقية النوعية وحماية المستهلك.

يقوم المركز بتحقيق الأهداف الوطنية لحماية صحة المستهلك و أمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وتحسين و تطوير نوعية السلع والخدمات وتوضيبها ورزمها، ويقوم بالبحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالنوعية ويعاينها، وله أن يجري في المخابر المعتمدة أي تحليل لفحص مدى

---

[1] Sahri Fadila, Op.Cit . p28.

[2] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيم عمله، الجريدة الرسمية 9 أوت 1989، العدد33، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03.

[3] حاليا وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنوعية.

مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والقيام بكل الأبحاث التي من شأنا الكشف على ماقد ينطوي عليه المنتوج من مخاطر على صحة المستهلك وسلامته.[4]

والجدير بالذكر أن دور المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم لا ينحصر فقط علـى المسـتوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي، فهو يشارك في أشغال الهيئات الدولية الإقليمية المتخصصـة في مجال النوعية والمراقبة ومنه الأشغال التي تقوم با هذه الهيئات الدولية، وكذا المقترحـات الـتي تعكس رأي الهيئات الوطنية المختصة في هذا الـال، ويقـوم بنشـرها في المؤسسـات الوطنيـة المعنية...الخ. بالإضافة إلى ذلك يمكن للمركز أن يستعين بالمسـتخدمين الـوطنيين أو الأجانـب المتخصصين في هذا الـال لتأطير الأشغال التي يقوم با، وأفضل مثال على ذلك المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية و ممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بدف إيجاد غذاء صحي[1]. لذلك الرقـابة هي مجموعة الوسائل التي تستطيع أن تضـمن النوعية الخاصة بالشـيء.[2]

سادسا- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية:

أنشئت هذه اللجنة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 67 مـؤرخ في 30 ينـاير 2005 [3].تتمثل مهامها في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بجودة المواد الغذائيـة المرتبطة بحماية المستهلك، تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية، وتكلف في إطار ذلـك بإبـداء الرأي في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمـة

---

[4] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المذكور سابقا.

[1] M. Kahloula et G.Mekamcha, Op.Cit ,P30.

[2] Maurice Teillac, Le control technique de la qualité, Paris, Economica, 1972, P57.

[3] الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ2005، العدد 10. تنشأ هذه اللجنة لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

الصحة العالمية وكذا الأجهزة التابعة لها، تحسيس المحترفين بالمسائل المتعلقة بالأمن الصحي للمـواد الغذائية، المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمـواد الغذائيـة (المادتين2 و3 من المرسوم المذكور).

سابعا- وزارة التجارة و المصالح الخارجية التابعة لها:

1- وزارة التجارة:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002[1]، صلاحيات وزير التجارة، وحسب المادة الخامسة منه يكلف وزير التجارة في مجال جـودة السـلع والخـدمات وحماية المستهلك بتحديد وبالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضـع السـلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، و النظافة الصحية والأمن (أنظر الملحق رقـم 07) يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة، يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية و الجهويـة المختصة في مجال الجودة يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقايـة مـن الأخطـار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

يقوم وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم و توجيه و وضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المـرتبط بالجودة والتقليد، يساهم في التوجيه و التنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمـع

[1] ألغى المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 17 جوان 1994،الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 2002/12/22.

الغش، ينجز كل تحقيق اقتصادي معمق، وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة، وتنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها[1] (أنظر الملحق رقم 08).

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة[2]، على الهيئات التابعة لوزارة التجارة ، ومن أهم الهيئات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة و المنشغلة بأمور الاستهلاك نذكر:

أ- مديرية الجودة و الاستهلاك، وتكلف باقتراح النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي وذات البعد العام والخاص والمتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلكين، المساهمة في إرساء حق الاستهلاك، المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات و تسويقها،...الخ . وتضم أربع(4) مديريات المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية، المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية، المديرية الفرعية لتقييس الخدمات، وتكلف هذه المديريات الفرعية الثلاث كل في ميدانها باقتراح التنظيم والتقييس المتعلقين بجودة المنتوجات والخدمات و بحماية المستهلكين، أما المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك تكلف بالمبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية و التحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك وتنفيذها...إلخ.

[1] المادة 6 من المرسوم رقم 453/02 المذكور سابقا. و انظر :جميلة شعير،"بيع المواد الغذائية ممنوع دون قفازات، الخبر 2008/01/28،ص23

[2] يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، الجريدة الرسمية 2008/08/24، العدد 48،ص8.

ب- **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش،** حلت هذه المديرية محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 210/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994[1]. تكلف بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة و قمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة التجارية اللامشروعة، السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، انجاز كل الدراسات و اقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها،...إلخ . وتضم أربع(4) مديريات ولكن ما يهمنا مديريتين تتمان بالمستهلك، مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش، وتكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة والمطابقة وأمن المنتوجات...الخ. وتضم المديرية الفرعية للمراقبة في السوق، والمديرية الفرعية للمراقبة الحدودية. وتكلف كل مديرية في ميدانا بتحديد برامج مراقبة الجودة وقمع الغش وتقييم أعمال مراقبة الجودة وقمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية...الخ. أما مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة، تكلف بالقيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب و تحاليل الجودة وقمع الغش،...الخ. وتضم المديرية الفرعية لتنسيق نشاطات المخابر وتقييمها، وتكلف بضبط برامج تفتيش مخابر تحاليل الجودة وقمع الغش ومراقبتها[2]. والمديرية الفرعية للإجراءات والطرق الرسمية للتحاليل، وتكلف بالمساهمة في تحديد الطرق والإجراءات الرسمية لتحاليل الجودة...الخ.

---

[1] المتعلق بإنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصاتا، الجريدة الرسمية بتاريخ 1994/07/20، العدد 47.

[2] المادة الأولى من القرار المؤرخ 24 ماي 1997 الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش (التابعة لوزارة التجارة)، الجريدة الرسمية 10 سبتمبر 1997، العدد60.

2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

1 - المديرية الولائية للتجارة[1]**:** حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقـم 409/03 الذي يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة والمذكور سابقا[2]. من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهـن المقننـة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

والدور الذي تلعبه المديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك، يتمثـل في تقـديم المسـاعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمـن المنتوجـات والنظافة الصحية، تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتم، اقتراح جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين وترقية جودة السلع والخدمات المطروحة في السوق وكـذا حمايـة المستهلك. وتضم المديريات الولائية للتجارة الحدودية مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش علـى مستوى الحدود البرية و البحرية و في المطارات (المادة الخامسة منه)، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 1998/03/31[3]، وتدعى هذه المفتشية:

- مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش: تسهر على تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيميـة المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد، وتراقـب نوعيـة المنتوجـات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود.

---

[1] هذه المديرية حلت محل المديرية الولائية للمنافسة و الأسعار، وقد أشرنا سابقا أنا هيئة تابعة للولاية.

[2] نظم هذا المرسوم المديريات الولائية للتجارة في مصالح حدد عددها من أربع إلى خمس، فكل مديرية على مستوى جميع الولايات تحتوي على أربع مصالح هي مصلحة الإدارة و الوسائل و مصلحة الجودة و مصلحة تنظيم السوق والمنافسة ومصلحة المراقبة و المنازعات، وتنفرد ولايـات خاصـة بمصلحة خامسة هي مصلحة التجارة الخارجية، وكل مصلحة تتشكل من ثلاثة مكاتب على الأكثر.

[3] يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 1991/04/06 ،المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسـة والأسـعار و صـلاحياتا و عملها، ، الجريدة الرسمية العدد 19، بتاريخ 1998/04/01.

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/30 الذي يحـدد شـروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[1]، جاء هذا المرسوم بكيفية مراقبـة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، التي تقوم به المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وحسب المرسوم التنفيـذي رقـم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]، تتقرر هذه المراقبة قبـل جمركة المنتوجات المستوردة (سيتم تفصيل ذلك عند الحديث عن الرقابة على المنتوجات المستوردة).

2- المديرية الجهوية للتجارة: حلت هذه المديرية محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصـادية وقمع الغش، ووفقا للمادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 409 المؤرخ في 2003/11/05 يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة[3]، تشمل المديرية الجهوية للتجارة تسع مديريات جهويـة على مستوى الإقليم الوطني، ولكل مديرية ثلاث مصالح.

تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في ضمان تنسيق نشاطات المديريات الجهويـة للتجـارة لا سيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، تنظيم برامج الرقابـة والسـهر علـى تنفيـذها بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق عمليات المراقبة ما بين الولايات وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب فرق متعددة التخصصات و ذات اختصاص جهوي مع تنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بذه المهام، إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية

[1] الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 354/96، الجريدة الرسمية العدد 80، لسنة 2005.

[2] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ، الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة بتـاريخ 21 أكتـوبر 2001 .

[3] الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2003.

للتجارة، القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي و مصالح الهيئـات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس و كيفيات وإجراءات سيرها وتدخلاتنا.[1]

ثامنا- دور أجهزة التقييس وهيئات تقييم المطابقة ومجلس المنافسة:

(أ)- دور أجهزة التقييس:

1- المجلس الوطني للتقييس: حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيـذي رقـم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2]، تتمثل مهامه في الاستشارة والنصح في ميدان التقيـيس، يكلـف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، اقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظـام الوطني للتقييس وترقيته، تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس، دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، متابعة البرامج الوطنيـة للتقيـيس وتقيـيم تطبيقها، يصدر توصيات وآراء في هذا المجال.[3]

2- المعهد الجزائري للتقييس: حسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي المـذكور أعـلاه والمادتين 2 و4 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلـق بـالتقييس [4] تتمثل مهامه في السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلـف القطاعـات، إنجـاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، تحديد الاحتياجات الوطنية في

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 409 المذكور سابقا.

[2] الجريدة الرسمية 11 ديسمبر2005، العدد 80. ألغت المادة 33 منه، المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المؤرخ في 15 مـايو 1990 المتعلـق بتنظيم التقييس وسيره، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المذكور سابقا.

[4] الجريدة الرسمية 27 يونيو 2004، العدد 41، ص 14.

مجال التقييس، السهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ضمان توزيع المعلومات المتعلقة بالتقييس تسيير نقطة الإعلام المتعلقة بالعوائق التقنية للتجارة، ضمان تمثيل الجزائـر في الهيئـات الدوليـة والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها.

3- **اللجان التقنية الوطنية:** حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، تتمثل مهامها في إعداد مشاريع برامج التقييس، إعداد مشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، القيام بالفحص الدوري للمواصـفات الوطنية، فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلـة التابعـة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرفا فيها، المشاركة في أشـغال التقيـيس الـدولي والجهوي، المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الدوائر المعنية.

4- الهيئات ذات النشاطات التقييسية: حسب نص المادة 12 منـه، تعـد هـذه الهيئـات المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

5- الوزارات ضمن نشاطاتا في **إعداد اللوائح الفنية:** حسب نص المادة 22 منـه، تبـادر بمشاريع اللوائح الفنية.

(ب)- هيئات تقبيم المطابقة[1]: حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة[2]، تتمثل هيئات تقبيم المطابقة في:

---

[1] يمكنها لإثبات كفاءتا اللجوء إلى طلب اعتماد من الهيئة الوطنية المختصة" ألجيراك"، حيث تضع هذه الأخيرة الإجراءات المتعلقـة باعتمادهـا، وتفحص الطلبات، وتسلم قرارات الاعتماد، وتعد برامج دورية تتعلق بتقييم المطابقة، وتمثل الجزائر لدى الهيئات الدولية والجهوية المماثلة. لتفاصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 466/05 مؤرخ في 2005/12/6، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنضيمها وسيرها ألجيراك الجريـدة الرسمية 2005/12/11، العدد80.

[2] الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 2005، العدد 80.

1 **- المخابر:** وفقا لنص المادة 5 منه، يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار والتجربة والقيـاس والمعايرة وأخذ عينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مـع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى.

2 - هيئات التفتيش**:** تقوم بفحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة(المادة 6 منه).

3 - هيئات الإشهاد على المطابقة: اختصاصها إصدار ضـمان مكتـوب لمطابقـة مواصـفة أو لائحة فنية، وحسب المادة 8 منه فإن الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج يثبت به مطابقـة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة.

وتخضع بعض المنتوجات إلى إشهاد إجباري للمطابقة إذا كانت تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة(المادة 22 من القانون رقم 04-04 ، والمادة 13 من المرسـوم المذكور أعلاه). ويتكفل المعهد الجزائري للتقييس بتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا والتي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية(المادة 14 منه). أمـا بالنسـبة للمنتوجات المستوردة فإنا يجب أن تحمل علامة المطابقة الإجبارية التي سلمتها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس ويمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني(المادة 15 منه).[1]

[1] الجزائر منضمة لبعض الهيئات التقييسية الدولية، حيث ملزمة بالمواصفات التي تعدها هذه الهيئات، ومن بينها نذكر:**المنظمة الدولية للتقييس"ISO"**، ومن أسس دلائل مفهوم تعريف" تج ايزو 8402 (تقييس الإنتاج الجزائري)": وهو نظام جزائري يفرض مواصفات خاصة بالمنتوجات تلتزم به المؤسسات الجزائرية يهدف إلى حمية المستهلك والبيئة.

(ج)- دور مجلس المنافسة:

بالرجوع إلى القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة[1]، نجد المواد 34، 37، 39 منه قد نصت على المهام التي يقوم بها هذا المجلس، إذ يتمتع بسلطة اتخاذ القـرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو أي جهة أخرى، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، أو أي تحقيق ودراسة ضمن اختصاصه، ومباشـرة كـل الأعمال الضرورية لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، متابعة قطاع النشاط الـذي يـدخل ضمن اختصاص سلطة الضبط في هذا المجال.

تاسعا- مراقبة المنتوجات المستوردة:

عند اجتياز السلع للحدود السياسية للدولة تدخل في عهدة الجمارك و تخضـع للإجـراءات و المعاملات المستوجبة حسبما تكون معدة للاستهلاك المحلي[2]. ففي السابق لم يتم التركيز علـى هذه المراقبة والحقيقة أن التجربة علمتنا الاحتراس من المواد المستوردة ، لأن المنتجين الأجانب غالبا ما يتعاملون دون الاحترام الكامل للقواعد الدولية وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتصـدير لـبعض الدول المعروفة بإمكانياتها المحدودة (كالجزائر مثلا) في مجال مراقبة النوعية.[3]

وعلة الحظر أن المشرع أراد أن يبسط رقابته علـى عمليـات التجـارة الدوليـة في المـواد والمنتجات المغشوشة و الفاسدة التي انتهى تاريخ صلاحيتها، وبخاصة وأن هذه العمليات تـتم في

---

[1] يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية 2 يوليو 2008، العدد 36، ص11.

[2] شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان 1994، ص99.

[3] محمد أمزيان أوشارف، نفس المرجع، ص 23.

إطار الجريمة المنظمة وتبدو في ظاهرها مشروعة مع أنا في الحقيقة غير ذلك[1]. لذلك حدد القانون الجهة المكلفة بمراقبة هذه المنتوجات على مستوى النقاط الحدودية وكذلك الإجـراءات اللازمـة لمواجهة ذلك، وتتولى الحول دون إدخال السلع أو تصديرها بصورة مخالفة للقـانون[2]، وتنطلـق عملية المراقبة و التفتيش بمجرد إيداع المستورد لملف طلب دخول منتوج مستورد إلى أرض الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة إقليميا بعد تقديم الوثائق المطلوبة من سجل تجاري ووصل الشـحن الجوي أو البحري أو البري بالإضافة إلى شهادة المطابقة و شهادة المنشأ...الخ.

تخضع المنتوجات المستوردة للإطلاع من قبل الأعوان المؤهلين، ولا ينبغي اعتبار حق الإطـلاع على الوثائق بمثابة حق تفتيش، بل يتعين ربطه بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 48 من قانون الجمارك 10/98 المؤرخ في22 أوت 1998 [3]، التي تلزم المعنـيين خاصـة منـهم التجـار والأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تم مصالح إدارة الجمارك خلال المدة المحـددة في القـانون التجاري(عشر سنوات)، ويعد رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى.[4]

المنتوجات المستوردة تخضع إلى فحص عام، يتمثل في التحقق من الملف المودع لدى مصـالح مفتشية الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش لاسيما لشروط تداوله و نقله وتخزينه، ويشـمل هـذا

---

[1] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص214.

[2] شوقي رامز شعبان، نفس المرجع، ص97.

[3] يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسميـة مـؤرخ 1998/08/23 العدد 61.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الجزائر2005، ص.ص 171و172.

الفحص المعاينة الميدانية للمنتوج ونوعيته في عين المكان و مدى مطابقته مع البيانات المـذكورة في الوسم [1]أو الوثائق المرفقة، ولا يتعدى هذا الفحص 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف[2].

بالنسبة لإدارة الجمارك، يمكنها أن تقارن بين العناصر التي تضمنها البيان المقدم لها وبين حقيقة الواقع بإجراء الكشف، إذا شاءت، على السلع المطلوب سحبها من الجمرك فيتبين لها من نتيجـة هذا الكشف إذا كان المكلف كاذبا في تصريحه أو صادقا.[3] لكن في حالة عدم ملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج و عندما لا توجد ضرورة لاقتطاع العينات تسلم مفتشية الحدود المختصة رخصة قبول دخول المنتوج المستورد.

وبخصوص محاضر المعاينة للمنتوجات المستوردة فقد نصت من جهتها المادة 2/254 من قانون الجمارك رقم 10/98 على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم تثبت العكس، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم سماع الأشخاص[4].

ويقصد بالمحاضر الجمركية الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفـون المؤهلـون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية و ظروفها و أدلتها ومرتكبيها، وقد وصـفت تلك المحاضر بأنها " شهادة صامتة مثبتة في ورقة"[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 484/05 مؤرخ 2005/12/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 367/90 مؤرخ 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/12/25، العدد 83، ص2، نجده قد حدد على الخصوص تعريف واضح ودقيق لبيانـات الوسم الإلزامية التي انتقلت من 6 إلى 11 حسب طبيعة المنتوج، وميز بين وسم المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك النهائي وبـين تلـك الموجهـة للتحويل، كما حدد كيفيات وسم المنتوجات الموضبة مسبقا في رزم صغير، وإجبارية توضيح على الوسم المكونات التي قد تمس بصحة الأشخاص الذين يعانون من الحساسية.

[2] بولحية علي، نفس المرجع، ص .ص 74و75.وكذلك نفس المقالة، ص .ص 79و80.

[3] شوقي رامز شعبان، نفس المرجع، ص100.

[4] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص. 173.

[5] نفس المرجع، ص. 177.

إلى جانب الفحص العام تخضع المنتوجات المستوردة، إلى فحص معمق (مكثف) ويتمثـل في أخذ عينات من طرف أعوان الرقابة حسب ما يتطلبه ذلك للتحليل المخبري، ويتم تحليل العينات المقتطعة من المنتوجات المستوردة في المخبر للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصـفات والمقـاييس القانونية ومدى استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته ونسـبة المقومـات الأساسية و النتائج المرجوة منه و تحديد تاريخ الصنع و الحـد الأقصـى للاسـتهلاك وطريقـة استعماله، ويجب أن تفوق مدة صلاحيته بنسبة 80 % عند تاريخ التفتيش.

إذا كانت نتائج الفحوص إيجابية يسلم إلى المعني مقرر عدم اعتراض دخول المنتوج إلى الجزائر أما إذا كانت النتائج سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويجب أن تبلغ نتائج الفحوص إلى المستورد.

في حالة تحرير محضر معاينة عدم مطابقة المنتوجات من طرف مصالح مفتشية الحدود لمراقبـة الجودة وقمع الغش، يجوز للمستورد أن يتقدم بطلب لضبط المطابقة أمام مصالح مفتشية الحـدود لمراقبة الجودة وقمع الغش، وعند الموافقة على طلبه يسلم له محضر السحب المؤقت للمنتوج مـن أجل ضبط مطابقته، وعند استحالة ضبط مطابقة المنتوج يعاد تصديره أو إتلافـه علـى عـاتق المستورد و على حسابه، وقد يعود عدم المطابقة لمانع قانوني.

وبالنسبة لحقوق الطعن المخولة للمستورد التي أتى بها المرسوم التنفيـذي رقـم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحـدود و كيفيات ذلك[1]، أمام السلطات المختصة في حالة رفض دخول المنتوج، على هذا الأساس يتمتع

[1] الجريدة الرسمية 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص15. وهذا المرسوم قد دخل حيز التنفيذ يوم 12 جوان2006.

المستورد بحق ضبط مطابقة المنتوج وهي عملية تتم تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وبذلك يسمح للمستورد في حالة رفع أسباب عدم المطابقة بدخول المنتوج المستورد.

يلاحظ في الأخير أن صعوبة اكتشاف الغش الجمركي تشكل بدورها مظهرا آخر لخطورة الإجرام في هذا المجال لا سيما أن أخطر أنواع الغش الجمركي قد أصبحت ترتكبها منظمات مهيكلة و بتقنيات مبتكرة يساهم في وجودها التعقيد الذي يطبع أكثر فأكثر عمليات الاستيراد و التصدير[1].

الفرع الثاني

الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني

ينظم هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 97 -37 المؤرخ في 14 يناير 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية.[2]

ويتبين من استقراء النص القانوني أنه لا يمكن صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واسترادها وتوزيعها فوق التراب الوطني إلا بعد القيام بتصريح مسبق لدى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا. ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يحتوي عدة وثائق إجبارية منها خاصة

[1] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1998، ص165.

[2] الجريدة الرسمية 15 يناير 1997، العدد 4، ص14. ولقد ألغت المادة 19 منه المرسوم التنفيذي السابق رقم 92-41 المؤرخ في 4 فبراير 1992 الذي يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية 5 فبراير 1992، العدد 9، ص267.

نسخة من السجل التجاري للمعني، وتحديد التركيبة النوعية للمنتوج، وكذلك النوعية التحليليـة لمواده الأولية والاحتياطات الخاصة لاستعمال المنتوج، وتلتزم هذه المصلحة بتسليم وصل الإيـداع الذي يتوجب على الصانع أوالموضب أوالمستورد تقديمها عند كل عملية مراقبة. هذا ما يؤدي إلى واجب إخضاع كل تعديل قد يقع على صيغة صنع المنتوج لتصريح مسـبق حسـب الشـروط المذكورة أعلاه.[1]

ويؤهل الأشخاص المسؤولون عن صناعة هذه المواد وتوضيبها واستيرادها ومراقبة جودتا بناء على شهادات جامعية خاصة، ويجب على المسؤول الأول عن تقديم المنتوج للاستهلاك أو علـى المستورد إن كان المنتوج مستوردا أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتوج.[2]

المطلب الثاني

الحماية في الـال الصيدلي والطبي وفي مجال خدمات النقل

نظم المشرع الجزائري ذلك في عدة نصوص، وأنشأ أجهزة تراقب مدى مطابقتها للمقـاييس المعمول بـا كمايلي:

الفرع الأول

الحماية في الـال الصيدلي والطبي

أولا- بخصوص المواد الصيدلانية: تشمل حماية صحة المستهلك من المواد الصيدلانية كل من لـه علاقة بالرقابة والتفتيش في هذا الـال والأجهزة المكلفة بذلك.فعملية وضع الدواء في السوق يمـر

[1] انظر المواد 13 و14 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 97 -37 المذكور سابقا.

[2] بختة موالك، نفس المرجع، ص.ص 52و53.

بمراحل وإجراءات متعددة وذلك قبل وأثناء وضعها في السوق.[1] وهذا ضمانا لأن يتوافر في الدواء المواصفات القانونية، وأن يؤدي النتائج المرجوة منه.

إن الدولة- نظرا لأهمية هذا القطاع- بقيت تفرض مراقبة غير مباشـرة عليـه، إذ أخضـعت الاستثمار فيه لنظام منح رخصة مسبقة من وزير الصحة بالنسبة للإنتاج، وبالنسبة للتوزيـع والي الولاية التي يوجد با الموزع. هذا ومؤسسات إنتاج و/أو توزيع المنتجات الصيدلانية تخضع لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك والتي تتمثل في:

1- المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية: نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله.[2]

يراقب هذا المخبر نوعية المنتوجات الصيدلانية كما هو محدد في المـواد 169، 170، 171 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.[3] ويتـولى حسب نص المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه، في إطار مهمته العامة(حسب المـادة 3 منـه) بدراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتوجات الصيدلانية المعروضة للتسجيل، يعد المناهج والتقنيات المرجعية على الصعيد الوطني، يمسك المواد المعيارية والمنتوجات المرجعية علـى الصـعيد الـوطني يمسك بنكا للمعطيات التقنية التي تتعلق بالمقاييس وطرق أخذ العينات ومراقبة نوعية المنتوجـات

---

[1] في السابق كان قطاع الصيدلة حكرا على الدولة، أما حاليا ومع الانفتاح الاقتصادي تم فتح المال للخواص باستثناء بعض المنتوجـات كمـادة الأنسولين أو إنتاجها.

[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يونيو 1993، العدد 41،ص8. هناك من ينادي بضرورة إنشاء جهاز موحد لرقابة المنتوجات الصيدلانية.

[3] المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 بتاريخ 03 مايو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 18، بتاريخ 04 مايو 1988، المعدل والمتمم بـدوره بالقانون رقم 90-17 بتاريخ 31 يوليو 1990، الجريدة الرسمية 15 أوت 1990، العدد 35، ص 1123..

الصيدلانية ويضبطه باستمرار، يراقب انعدام الضرر في المنتوجات الصيدلانية المسـوقة وفعاليتـها ونوعيتها، يهتم بالبحث التقني والعلمي المرتبط بدفه، ينجز كل دراسة لها علاقة بمهمته.

كما يؤهل المخبر لتقديم خدمات في مجال التكوين، لاسيما بتنظيم تداريب تطبيقية في منـاهج مراقبة المنتوجات الصيدلانية وتقنياتا(المادة 2/5 منه).

2- مفتشية الصيدلة: نظمها القانون رقم 88-15 المؤرخ في 03 مايو 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المذكور سابقا.

تكمن مهمتها في السهر على احترام ممارسة الصيدلة وتطبيق التشريع والتنظيم المتعلـق بمـا ويقوم بذه المهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة، وذلك عبر التراب الوطني مع التزامهم بالسر المهني وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون وتتمثل مهـامهم في مراقبـة الصـيدليات وملحقاتا ومستودعات المواد الصيدلانية، فتح ملف للتفتيش لكل مؤسسة صـناعية أو تجاريـة يحدد محتواه التنظيم. إن قيام المفتشية بدورها المنوط با يجنب المستهلك استعمال الأدوية المزيفـة والمغشوشة.

3- المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي: نظمـه المرسـوم التنفيـذي رقـم 98 – 192 المؤرخ في 3 يونيو 1998 [1]، عمله يتمثل في مراقبة التفاعلات غير المرغوب فيهـا التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق، تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدويـة

[1] الجريدة الرسمية بتاريخ 07 يونيو 1998، العد 39، ص 11.

استناد الوزير المكلف بالصحة على الفور بكل الحوادث أو المعلومات المؤكدة المتعلقة بالتـأثيرات غير المرغوب فيها.[1]

4- الديوان الوطني للأدوية: نظمه المرسوم التنفيذي رقم 94-47 مؤرخ في 9 فبراير 1994 الذي يتضمن إنشاء هذا الديوان.[2]

وقد نصت المادة 4 منه على مهامه، والمتمثلة في استيراد المنتوجات الصيدلانية كما هي محـددة في القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم المذكور سابقا. وبذه الصفة يتولى تقويم المخزون المتوفر والحاجات على المستوى الوطني دوريا مع المؤسسات والهياكل والمتعاملين المعنيين، المبادرة في جميع الأعمال اللازمة وإنجازها لتجسيد برنامجه في مجال الاستيراد، التحقق من مراقبة جودة المنتوجـات المكتسبة عن طريق هيئات الرقابة المعتمدة قانونا، اتخاذ جميع التدابير اللازمـة لتوزيـع عقـلاني ومتوازن للمنتوجات المستوردة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، وعند الاقتضاء على المتعاملين المعتمدين المكلفين بالتوزيع.

وحفاظا على صحة المستهلك، قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونـة للمـواد الصـيدلية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو القطاع الخـاص أن يصفوا أو يستعملوا مواد صيدلية غير تلك التي تشملها المدونة.[3]

---

[1] المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي المذكور.

[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 16 فبراير 1994، العدد 9.

[3] بختة موالك، نفس المرجع، ص 46.

ثانيا - الأجهزة الطبية:

1- اللس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية: نصت المادة 1/168 من القانون رقـم 17/90 المذكور سابقا، على المهام التي يقوم با هذا اللس، حيث يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية الـتي يفرضـها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنيـة وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلميـة لمشـروع الاختبـار والتجريب.

2- اللس الوطني واالس الجهوية للآداب الطبية: نصت المادة 2/267 من القانون المذكور أعلاه، على المهام التي يقوم با، إذ يضطلع بالسلطة التأديبية والبت في المخالفات بقواعـد الآداب الطبية.

ومثلما هو الأمر بالنسبة للأدوية تعد لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة الأجهزة الطبية التقنيـة يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة. ويمنع صنع أو توزيع أي جهاز طبي لا يدخل ضمن هـذه المدونة.[1]

ثالثا- المواد السامة والمخدرات: فهي تخضع- وفقا لقانون الصحة- إلى شروط خاصة هذا مـا أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نـوع خاص واستيرادها.[2]

---

[1] بختة موالك، نفس المرجع، ص 47.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نـوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية 9 يوليو 1997، العدد 46، ص21 الذي ألغى بناء على أحكام المادة 11 منه المرسـوم التنفيـذي رقـم=

ويتبين من استقراء النص القانوني أن الرخصة المسبقة المشترطة للقيـام بصـنع و/أو اسـتيراد المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا خاصا، تسلم من وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم.

وتلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها ويخضع القانون المتعلـق بحمايـة الصحة تحضيرها إلى الحصول على رخصة. وتلحق أيضا بالمواد السامة المستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية. والقانون المتعلق بحماية الصحة يمنع بيعها أو تقـديمها مجانـا لأي شخص كان باستثناء بعض الأشخاص مثل الصيادلة والعطارين. والمنع موجه لكل صانع أو منتج أو مستورد لهذه المواد.[1]

الفرع الثاني

في مجال خدمات النقل

مجال تقديم الخدمات متعددة وهذا مايجعل من الصعب حصرها.لذا، لانسعى من خلال هـذه الدراسة إلى توضيح كافة العمليات التي تدخل في هذا الصنف، بل سنحاول ذكر أهم العمليـات والمتمثلة في مجال خدمات النقل.

=92-42. وانظر كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، الجريدة الرسمية 1998/03/29، العدد 18، ص30.

[1] بختة موالك، نفس المرجع، ص48.

مجال خدمات النقل[1]:

يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع حدد القواعد العامة التي تنظم أنشطة النقل بأنواعه الثلاثة: البري، البحري والجوي ، ثم نص على نصوص خاصة متعلقة بنقل البضائع أخذا بعين الاعتبار طبيعتها المميزة من جهة والمخاطر التي يكاد يتعرض لها الناقل أو الغير من جهة أخرى.

ويجب أن ترمي منظومة النقل، على وجه الخصوص إلى التلبية الفعلية لحاجات المواطنين في مجال النقل، وفق شروط أكثر نفعا للمستعملين من حيث أمنهم، توفر وسائل النقل والتكلفة والسعر ونوعية الخدمة(المادة 4 من القانون رقم 2001-13 المؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه).[2]

وفي إطار تنظيم منظومة النقل البري، تكلف الدولة والجماعات الإقليمية لاسيما بتنظيم ومراقبة الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل، تنظيم النقل العمومي، ترقية البحث والدراسات والإحصائيات والإعلام، إنجاز و/أو التكليف بإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات الضرورية للنقل، التأكد من مطابقة المنشآت القاعدية والتجهيزات للمقاييس المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بها(المادة 6 من نفس القانون).

---

[1] أراد المشرع توسيع مجال تطبيق النص القانوني. لهذا، يشمل النقل كافة " العمليات الملحقة أو المتصلة بحركة المواد الخطرة مثل تصميم الحزم وصنعها وصيانتها وتحضير الظروف وإرسالها وإيصالها وإيداعها في حالة عبور وتسلمها في نقطة الوصول.

[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/08/08، العدد44، ص4.

أولا- النقل البري: يقصد بالنقل البري النقل عبر الطرق والنقـل عـبر السـكك الحديديـة[1] ولقد نصت المادة 58 من القانون المذكور، على الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات هـذا القانون وهم:

- المفتشون الرئيسيون ومفتشو النقل البري،
- الأعوان المحلفون التابعون لمصلحة التحقيقات الاقتصادية،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أما بخصوص المحاضر المحررة في هذا المجال ومآلها، والمهام الموكلة للأعوان وتعـداد المخالفـات المرتكبة فقد نصت عليها المواد 59 و60 و61 منه.

ويلزم متعاملوا النقل البري بإعلام المستعملين بالشروط العامة للنقل فيمـا يخـص الآجـال والوتيرة والتوقيت، وتسعيرة الخدمات (المادة 16 من نفس القانون).

1- **النقل بواسطة السكك الحديدية**[2]:

يشكل هذا النوع من النقل البري مصلحة عمومية، أي يجب أن ترمي جميع المنشآت الخاصة بها إلى تحقيق المنفعة الوطنية. وفيما يخص قرار منح الامتياز فيؤخذ من قبل الوزير المكلف بالنقـل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري الذي أنشىء مؤخرا.[3]

---

[1] غير أن القواعد المطبقة في هذا المجال ليست موحدة.

[2] أنظمت الجزائر للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ونجد الأمر رقم 35/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليـة المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد (C.I.M) والموقع عليها بمدينة برن بتاريخ 7 فبراير 1970، الجريدة الرسمية 20 أكتوبر 1972، العدد 84، وكذا الأمر رقم 36/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين بواسطة سـكك الحديد (C.I.V) والموقع عليها بمدينة برن بتاريخ 7 فبراير 1970، الجريدة الرسمية 20 أكتوبر 1972، العدد 84.

[3] المادتين 2/21 و23 من القانون رقم 2001-13المؤرخ في 2001/08/07 المذكور سابقا.

وبالنسبة لتعديل تنظيم المواصلات الحديدية الوطنية لايكون إلا بموافقة الوزير المكلف بالنقـل بعد رأي المجلس المشار إليه أعلاه، لأن تنظيم هذه الخطوط ذات المنفعـة الوطنيـة يعـد مـن اختصاصه.[1]

دور المجلس الوطني للنقل البري نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 2001-13 المـؤرخ في 2001/08/07 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه. حيث يبدي رأيه في مجال تطوير النقل البري.

2- **النقل عبر الطرق:** يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقطاع الخاص ممارسة نشـاط النقل البري للأشخاص أو البضائع.[2]

والجدير بالذكر في هذا المضمار أن نقل المواد الخطيرة يخضع لتنظيم خاص[3]، لذا تم وضعه تحـت رقابة لجنة تقنية يرأسها الوزير المكلف بالنقل تتكون من ممثلي مختلف الوزارات المعنيـة (المـادة 1/55 من نفس القانون، والمادة 2/50 من القانون رقم 88- 17).

إن ممارسة نشاط النقل البري العمومي للمسافرين أو البضائع لا يكون إلا بعد الحصول علـى ترخيص مسبق(المادة 17 من القانون رقم 2001-13). وهكذا، إذا كان الأمر يتعلق بخطوط النقل التابعة لمخطط النقل الحضري أو كانت ذات المنفعة المحلية، يتم تسليم الرخصة من قبل مدير

[1] المادة 42 من القانون رقم2001-13 السالف الذكر.
[2] المادة 7 من القانون رقم 20001-13 السالف الذكر، إذ جاء هذا النص عام فلا يشترط أن يكون هذا الشخص تابعا للقطاع العام.
[3] المادة 38 من نفس القانون، والمقصود بالمواد الخطرة" المواد التي تعرض للخطر أو تسبب أضرار مادية تؤذي الصحة".

النقل في الولاية، وبطبيعة الحال يحق له تعديلها أو إلغائها.[1] بينما يتعين على وزير النقل اتخاذ كل قرار يتضمن الترخيص باستغلال خطوط النقل ذات المنفعة الوطنية أو تعديلها أو إلغائها.[2]

كما تجدر الملاحظة أن استغلال خطوط النقل العمومي البري الدولي للمسافرين يتطلب رخصة تسلمها الإدارة المركزية المكلفة بالنقل[3].شريطة أن تتوفر في الناقل كافة الشروط القانونية.[4]

ولا يمكن ممارسة عمليات النقل البري إلا باحترام كافة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقـة بهذا النشاط(كإجراءات التسجيل في سجل النقل العمومي ، والقيد في السجل التجاري...).

ثانيا- النقل البحري: إن الامتياز المنصوص عليه قانونا لممارسة نشاط النقل البحري لا يمنح إلا إذا كان صاحب الطلب متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية واستكمل إجراءات القيد في السجل التجاري كما يجب أن يتوفر على قدرات كافية للنقل لضمان مخطط التعبئة المقرر وعلى وسـائل بشـرية ومادية وعقارية ضرورية للنشاط ومطابقة للمخطط(المادة 4 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 2000-18 المؤرخ في 9 أفريل 2000 الذي يحدد شروط استغلال خدمات النقـل البحـري وكيفياته).[5] ومن ثم، إذا كانت كافة هذه الشروط متوفرة في المعني بالأمر، يجب عليه إرسال طلبه إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية الذي يلتزم بالرد في غضون ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تـاريخ استلام الطلب(المادة 6 من نفس المرسوم).

[1] أنظر المادة 2 من ملحق القرار المؤرخ في 1997/04/26 المتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمـومي البري، الجريدة الرسمية 1997/09/10، العدد60، ص25، وانظر كذلك المادتين 6و9 من القرار المؤرخ في 9أوت1997 الذي يحدد شـروط إعداد مخططات النقل البري للمسافرين وكيفياته، الجريدة الرسمية 1997/11/12، العدد75، ص43.

[2] المادة 2 من ملحق القرار والمادة 12 من القرار السابق ذكرهما.

[3] المادة 1/24 من ملحق القرار السالف الذكر

[4] المادة 2/24 من ملحق القرار السالف الذكر .

[5] الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/04/12، العدد 21، ص4.

والجدير بالملاحظة أن الامتياز يسلم لمدة عشر(10) سنوات قابلة للتجديـد حسـب نفـس الشروط شريطة تقديم الطلب في أجل أقصاه سنتان(02) قبل انقضاء أجل الامتياز (المادة 11 من نفس المرسوم)، كما أنه يجوز أن يكون الامتياز المسلم من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجاريـة امتيازا عاما" لحق استغلال مجموع خدمات النقل البحري" أو امتيازا خاصا لاستغلال خدمة معينة (المادة 12 من نفس المرسوم).

ثالثا- النقل الجوي: تخضع الخدمات الجوية" لرقابة الدولة"، لكنه يجوز للهيئة المكلفة بـالطيران المدني أن تسمح لبعض الهيئات أن تتولى جوانب من هذه الرقابة(المادة 7 مـن القـانون رقـم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني).[1] وهذا ما أدى بالمشرع إلى النص على أنه" تتولى شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجـوي، النقـل الجوي العمومي وخدمات العمل الجوي من جهة(المادة 1/9من نفس القانون)، وأنه يجوز مـنح امتياز لاستغلال خدمة النقل الجوي العمومي من جهة أخرى(المادتين 10و1/115 من نفـس القانون، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 مؤرخ في 26 فبراير 2000 الـذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته).[2]

غير أن هذا الامتياز الذي لا يمنح إلا لفائدة" الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسـية الجزائريـة والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري "يتطلب أن تتوافر في المعنيين بالأمر الشـروط

[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 2000/12/06، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 /2000/12، العدد 75، ص4.
[2] الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/03/01، العدد8، ص 7، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 2000- 337 المؤرخ في 2000/10/26 حـق الامتياز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي، الجريدة الرسمية 2000/10/31، العدد64، ص 29، وانظر كذلك القرار الوزاري المشـترك المؤرخ في 7 مايو 2000 الذي يحدد مبلغ الكفالة المالية المتعلقة بامتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمـومي، الجريـدة الرسميـة 28 مـايو 2000، العدد 30، ص 20.

المحددة قانونا. أي حيازة رخصة استغلال جوي تسلمها السلطة المكلفة بالطيران المدني، وتـوافر عدد كاف من المقاعد لضمان مخطط التعبئة، وكذا وسائل بشرية ومادية، تقـديم كفالـة ماليـة تخصص لتغطية الالتزامات والقيد في السجل التجاري(المادة 4 من المرسوم التنفيـذي المـذكور سابقا)

و الجدير بالذكر أنه يجوز أن يكون الامتياز الذي تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني(المـادتين 11و 116من نفس القانون) امتيازا عاما لحق الاستغلال أو امتيازا خاصا لاستغلال خط معـين.

- **القواعد الخاصة بنقل بعض المنتوجات:** نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في27 فبراير 1990 المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة.[1] غير أن هذا التنظيم لا يمس مضمون الأحكـام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال النقل بأنواعه المختلفة. وقد تضمن القانون المتعلق بالنقل البري -المشار إليه سابقا- إنشاء لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات مهمتها ضبط ومراجعة قـوائم المواد المعتبرة خطرة وتحديد القواعد المطبقة بشأن تكييفها ونقلها.

تأسيسا على هذا، لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي نقل المواد الخطرة إلا بعـد طلـب رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالنقل. ويجب أن تشمل وسائل النقل على إشارة خارجيـة لتحديد طبيعة الخطر. وعلاوة على هذا يمنع شحن مواد خطرة على وسائل نقل للمسافرين أو مع مواد غذائية (المادة 23 منه).[2]

---

[1] الجريدة الرسمية 7 مارس 1990، العدد 10، ص365. بالرغم من إصداره قبل الأحكام المتعلقة بالنقل البري، والبحري والجوي يبقـى هـذا المرسوم ساري المفعول في انتظار إلغائه أو تعديله.

[2] المواد8 و9 و20 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المذكور سابقا.

وتجدر الإشارة هنا أن نقل هذه المواد عبر السكك الحديدية أو الطرق يخضع لشروط خاصـة بالشحن والتفريغ والرزم والإيداع والميادة. وفيما يخص نقلها بحرا[1]فهو يتطلب كذلك ترخيص من وزير النقل. غير أن الأمر يختلف في حالة نقلها جوا، حيث تقضي الأحكام القانونية بإعفاء الناقلين الذين يقومون بعملية النقل وفقا لتوصيات الجمعية الدولية للنقل الجوي في إطار التنظيم الخـاص بنقل بضائع مقننة عن طريق الجو.[2]

[1] يجب أن يتم وفقا لقواعد القانون البحري الدولي.

[2] المواد29 و30 و32 من نفس المرسوم .

المبحث الثاني
الجزاءات الإدارية المقررة

تتجه هذه الجزاءات إلى القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام أكثر من اتجاهها إلى التعبير عن اللوم القانون إزاء السلوك غير المشروع.[1]

ويجب التفرقة بين الجزاء الإداري والعقوبة الجنائية، والتمييز بينهما لا يرجع إلى السلطة التي تصدر كلا منهما، فالقاعدة أن العقوبة لا توقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك ولكن قد يجيز القانون لسلطة إدارية إصدار بعض العقوبات. وكذلك لا تخول المحاكم عادة توقيع جزاءات إدارية، ولكن قد يجيز لها القانون ذلك على سبيل الاستثناء. أما المرجع في التفرقة بين نوعي الجزاء فهو طبيعة الجزاء نفسه.

إن الجزاءات الإدارية هي الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية من تدابير للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام والطمأنينة العامة أو حماية الجمهور ومنع الاضطراب، تكون جزاء مخالفة أحكام الحماية وفقا للمجالات المذكورة سابقا كمايلي:

المطلب الأول
جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف البدني

تختلف الجزاءات الإدارية المقررة، حسب المجال محل الرقابة كمايلي:

[1] أحمد محمد محمود على خلف، نفس المرجع، ص481.

الفرع الأول

جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الغذائي

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك رقم 02/89، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 39/90 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.[1] نجده يحدد التدابير الردعية المتخذة من قبل الأجهزة الإدارية المختصة الرامية لحماية المستهلك جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية.إذ تقوم بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة وتغيير مقصده، حجز المنتوج أو إتلافه عند الاقتضاء.

أولا- سحب المنتوج: تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع الإجراءات الردعية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة:

1- السحب المؤقت: يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج .

وحسب نص المادة 19 من القانون المذكور نجدها تنص على أنه:" عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة الثالثة من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

[1] المادة 23 ومايليها من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، المعدل والمتمم والمذكور سابقا.

يتم الإعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير إتجاهها[1] وذلك علــى نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة (أنظــر الملحق رقم 09).

وإذا ثبت خطر المنتوج ثم عرضه للاستهلاك، تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فورا مــع إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخــالف دون الإخــلال بتطبيــق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل".

ويمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أوعلى مجموعة من المنتوجــات الــتي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو إثر اقتطاع العينات كونها غــير مطابقــة ويجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجــب أن تتوفر فيها قانونا ويترتب على السحب المؤقت تحرير محضر.

السحب المؤقت، يوقف على إثره تسويق المنتوج ريثما تظهر نتائج المراقبة للمنتوجــات غــير صالحة الاستهلاك، ويمنع على حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في المنتوج.[2]

وإذا تبين أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة تطبق تدابير السحب النهائي للمنتوج أي السحب المؤقت يتحول إلى سحب نهائي.

2- السحب النهائي: يقوم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون حمايــة المســتهلك المذكور سابقا بسحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته بعد الحصول على إذن قضائي.

[1] يتم انذار صاحب المنتوج او الخدمة لازالة السبب الذي ادى الى عدم المطابقة عن طريق التعديلات التي يجريها على المنتوج أو الخدمة ، وتغــيير اتجاهه بإرسال المنتوج إلى جهة لاستعماله لغرض شرعي لغاية الفصل في مقصده قضائيا، او رده الى الجهة التي قامت بتوضيبه او انتاجه او استيراده ويحرر محضر لذلك حسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

[2] المادتين 23 و24 من نفس المرسوم .

وقد تعرضت الفقرتين الأولى والثانية من المادة 20 إلى حالات بنصها على أنه:" في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/أو أمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك كما أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة".

وإذا كان ملف المتابعة القضائية بالنسبة للمعاينة غير المباشرة يتكون من بطاقة الاستعلامات وكشف ب1+ كشف ب2، ومحضر رسمي، ومحضر اقتطاع العينات وكشف التحاليل المخبرية فإنه في حالة تطبيق السحب للمنتوج، يضاف للملف محضر السحب النهائي وورقة جرد المنتوجات المسحوبة مع ذكر المخالفة المرتكبة والقانون الذي يعاقب عليها(أنظر الملحق رقم 10).

ثانيا-حجز المنتوج أو إتلافه: القاعدة أن إجراء الحجز من الأعوان المؤهلين بذلك لا يكون إلا بعد الحصول على إذن من القضاء الذي يمكن أن يقرر فيما بعد الحجز أو المصادرة.[1] ولكن ترد على هذه القاعدة استثناءات وردت بنص المادة 21 منه " يجب أن تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 03 في الوسم الذي يحمله المنتوج و/أو الخدمة حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة".

[1] الفقرتين 2 و3 من نفس المادة من المرسوم المذكور.

غير أنه هناك استثناء بخصوص المنتوجات الضارة دون تحاليل لاحقة عليها أو الـتي لا تتطـابق والمقاييس والمواصفات القانونية، ورغم ذلك يجب أن يتم إعلام السلطة القضائية بذلك، ويحـرر محضر الحجز الذي يحتوي على البيانات التي تقررها المادة السادسة من المرسوم المذكور[1].

وإذا كشفت نتائج التحليل عدم مطابقة العينة للمواصفات القانونية فـإن للسـلطة الإداريـة المختصة أن تتخذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية من أجل حماية المستهلك، وتتمثل هذه التدابير في:

- العمل على تحقيق المطابقة: يمكن أن تعمل السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقـا للمقاييس و المواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أوالخدمة ومطالبتـه بإزالـة سبب عدم المطابقة و ذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة.

- تغيير المقصد: ويعني ذلك إرسال المنتوجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي إما مباشرة وإما بعد تحويلها أو ردها إلى الهيئة المسؤولة عـن توضـيبها أو اسـتيرادها ويتحمل نفقات ذلك صاحب المنتوج.

- حجز المنتوج: تجيز المادة 26 من قانون حماية المستهلك مصادرة المنتوج وذلك طبقا للمادة 20 من قانون العقوبات، كما تجيز الأمر بإتلاف المنتوج على نفقة صاحبه.

وتجيز المادة 27 من قانون حماية المستهلك غلق المؤسسة المعنية نائيا(أنظر الملحق رقـم 11) وإذا ثبت أن المنتوج المعروض للاستهلاك يحمل خطرا ما وجب على السلطة الإدارية المختصة بعد سحب المنتوج فورا أن تستعمل جميع الوسائل الممكنة من أجل إعلام المستهلكين بعدم صـلاحيته

[1] الفقرة الرابعة من المادة 27 والمادة30 من نفس المرسوم.

وهذا على نفقة صاحبه جزاء مخالفته للأحكام القانونية و التنظيمية[1]، وهذا ما نصت عليه المـادة 19 من قانون حماية المستهلك.

ويحرر محضر بالمخالفة ومحضر جرد للمنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك مرفـق بمحضر و بطاقة استعلامات ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا لتحريك الدعوى العمومية على أن يكون مرفق بمحضر السحب المؤقت أو النهائي ونتائج التحاليل ومحاضر إثبات المخالفة.

وإذا كانت المخالفات مباشرة أو غير مباشرة تم اكتشافها من طرف رجال الضبطية القضـائية فيحرر محضر ابتدائي للتحقيق بسماع المعني و تحجز المنتوجـات و يخطـر وكيـل الجمهوريـة بالموضوع و يتم تقديمه أمامه رفقة المحجوزات التي توضع تحت تصرف القضاء أو يرسل الملـف و يكلف المعني لحضور الجلسة عن طريق التكليف المباشر(كما سنرى لاحقا).

وقبل ذلك يجوز للمديرية الولائية للتجارة[2] إجراء مصالحة مع المخالف باتفاق الطرفين علـى تحديد مبلغ غرامة الصلح سواء كانت المخالفة مباشرة أو غير مباشرة و يحرر محضر الصلح ويشعر المعني بالغرامة كتابة ويكون الدفع لدى الخزينة العمومية وتجرى المصالحة في حالة ما إذا لم يكـن للمخالف سوابق.[3]

---

[1] موالك بختة، نفس المرجع، ص 57.

[2] سابقا كانت تدعى مديرية المنافسة والأسعار

[3] أنظر المادة 60 ومايليها من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحـدد القواعـد المطبقـة علـى الممارسـات التجاريـة الجريدة الرسمية27 يونيو 2004، العدد 41، ص3.

الفرع الثاني

جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني

المرسوم التنفيذي رقم 97-37 [1]لم يبين الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه لذا يتعين الرجوع بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني إلى المادة 3 من قانون حماية المستهلك التي تشترط في فقرتا الأولى أن تتوافر في المنتوج المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية المتعلقة به. وتشترط في فقرتا الثانية أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك لاسيما فيما يتعلـق بطبيعتـه وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته. وتشترط في الفقرة الثالثة أن يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقـدم وفق مقاييس تغليفه.[2]

المطلب الثاني

جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الصيدلي والطبي وفي مجال خدمات النقل

تختلف هذه الجزاءات بحسب اختلاف المجال محل الرقابة، في المجـال الصـيدلي والطـبي وفي مجال خدمات النقل كمايلي:

[1] المؤرخ في 14 يناير 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واسـترادها وتسـويقها في السـوق الوطنية، الجريدة الرسمية 15 يناير 1997، العدد 4، ص14. ولقد ألغت المادة 19 منه المرسوم التنفيذي السابق رقـم 92-41 المـؤرخ في 4 فبراير 1992 الذي يحدد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسميـة 5 فبراير 1992، العدد 9، ص267.

[2] بختة موالك، نفس المرجع، ص53.

الفرع الأول

جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الصيدلي والطبي

لم يبين القانون المتعلق بالصحة الجزاء الذي يترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بوصف واستعمال وصنع وتوزيع الأدوية المستعملة في الطب البشري أو الأجهزة الطبية التقنية إذا لم تكن واردة في مدونة المواد الصيدلية أو في مدونة الأجهزة الطبية(ولكنه بين الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون الصحة والمذكور في الفصل الثاني من هذا البحث).

الفرع الثاني

جزاء مخالفة أحكام الحماية في مجال خدمات النقل

أولا- الجزاء المقرر في مجال النقل البري: يجب متابعة كل من قام بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا النشاط لمعاقبته إداريا أوجزائيا.[1] وتأسيسا على هذا، يعاقب بغرامة تتراوح من 8000 إلى 80000 دج كل من مارس نشاط النقل البري العمومي للمسافرين والبضائع دون الحصول على الرخصة المشترطة قانونا، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.[2]

وتتمثل العقوبة الإدارية حسب المخالفات المقترفة في وضع السيارة في مستودع لمدة معينة أو السحب المؤقت للرخصة مدة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر بقرار من الوالي بعد أخذ رأي لجنة

[1] المواد من 57 إلى 64 من القانون رقم 2001-13، والمواد من 51 إلى 55 من القانون رقم 88-17، والمادتين 28و29 من ملحق القرار المذكورين سابقا.

[2] المادتين 61" خامسا" و64 من القانون 2001-13، والمادة 53"أ" من القانون رقم 88-17.

العقوبات الإدارية. أما السحب النهائي للرخصة، يقرره الوزير المكلف بالنقل بناء عل اقتراح الوالي المختص إقليميا.[1]

ثانيا-الجزاء المقرر في **مجال النقل البحري:** يستفاد من الأحكام القانونية أنه يجوز للهيئة المختصة رفض منح الامتياز لأسباب عديدة منها عدم توافر الموارد المالية الضرورية للاستغلال بشكل كاف أو عدم ملائمة الاستغلال مع مصالح الدفاع الوطني.

ويمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية إلغاء الامتياز دون أي تعويض لأسباب مختلفة من بينها نقل الامتياز كليا أو جزئيا إلى الغير لكون الامتياز منح نظرا لتوافر شروط خاصة في صاحبه فضلا عن ذلك، يجوز للوزير أن يقرر في أي وقت وبعد إنذار واحد إيقاف الامتياز مؤقتا دون تعويض إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة أو متكررة.[2]

ثالثا-الجزاء المقرر في **مجال النقل الجوي**: يترتب على دراسة الملف في هذا المجال، إمكانية رفض منح الامتياز لاسيما إذا كان الاستغلال غير متوافق مع مصالح الدفاع الوطني، أو إذا كانت الموارد المالية الضرورية للاستغلال غير متوفرة.

كما يلاحظ أنه يجوز لهذه الهيئة أن تقرر في حالات معينة إيقاف الامتياز مؤقتا أو إلغائه فيؤخذ قرار الإيقاف المؤقت إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته بصفة خطيرة ومتكررة. أما فيما يخص قرار الإلغاء، فيكون نتيجة حالات مختلفة كعدم استيفاء الشروط التي سمحت بالحصول عليه.[3]

---

[1] المادة 62 من القانون رقم 2001-13 ، والمادة 55 من القانون رقم 88-17، والمادة 30 من ملحق القرار السابقي الذكر.

[2] المواد 8 و18و19 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-18 المذكور سابقا.

[3] المواد7 و18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المذكور سابقا.

المطلب الثالث

جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية 04-02

الفرع الأول

الجزاءات المقررة

(أ)- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).كل من يخالف أحكام المواد 4 و5 و7 فيما يتعلق بعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.[1]

(ب)- عدم الإعلام بشروط البيع:كما يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) بخصوص عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 منه.[2]

(ج)- عدم الفوترة: كما يعاقب بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته جراء عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 منه. أما إذا كانت الفاتورة غير مطابقة مخالفة لأحكام المادة 12 منه. يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).[3]

---

[1] المادة 31 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

[2] المادة 32 من نفس القانون.

[3] المادتين33 و34 منه. وقد أحالت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية 2005/12/11، العدد80. فيما يخص خرق القواعد المحددة بموجبه إلى قانون رقم 04-02 المذكور.

(د)- الممارسات المحظورة: إذا كانت الممارسات التجارية غير شرعية مخالفة للمواد من 15 إلى 20 منه. يعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج).وإذا كانت ممارسات لأسعار غير شرعية مخالفة للمادتين 22 و23 منه. يعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

والممارسات التجارية التدليسية مخالفة للمادتين 24 و25 منه. يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار(300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج).

أما الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية مخالفة للمواد من 26 إلى 29 منه. يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار(5.000.000 دج).[1]

الفرع الثاني
جزاءات أخرى

(أ) **حجز السلع**:الحالات المذكورة أعلاه، التي يترتب عليها حجز البضائع نصت عليها المادة 39 من القانون المذكور، مخالفة للمواد 10 و11 و13 و 14 و من المادة 22 إلى المادة 27-2/7.ويمكن حجز العتاد والتجهيزات المستعملة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ويكون هذا الحجز بمحضر جرد، إما حجزا عينيا(كل حجز مادي للسلع) حيث يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، وتشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وفي حالة عدم امتلاكه للمحلات المذكورة يخول الأعوان الحراسة

[1] المواد من 35 إلى 38 من نفس القانون.

إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره، وتكون التكاليف المتعلقة بـالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

وإما أن يكون الحجز اعتباريا(يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها لسبب ما) تحـدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.[1]

وقد يتم البيع الفوري للمواد المحجوزة، في حالات ثلاث، الحجز على مـواد سـريعة التلـف أو تقضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، حيث يمكـن أن يقـرره الـوالي دون المـرور بالإجراءات القضائية بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة. يباشر هذا النوع من البيـع محافظ البيع بالمزايدة أو يتم تحويلها مجانا إلى الهيئـات والمؤسسـات ذات الطـابع الاجتمـاعي والإنساني، ويودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قـرار العدالة.[2]

(ب) **غلق المحلات التجارية**:يكون هذا الإجراء في حالة ما إذا ارتكبـت إحـدى المخالفـات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و13 و14و20 والمواد من 22 إلى 28 والمـادة 53 مـن نفس القانون. فالوالي يمكنه- بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة- أن يقـرر الغلـق الإداري لمدة لا تتجاوز ثلاثين(30) يوما بهذا الخصوص. إلى جانب إمكانية إجراء الغلق الإداري

[1] المواد من 39 إلى 42 من نفس القانون.
[2] المادة 43 من نفس القانون.

في حالة العود، أي كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.[1]

(ج) غرامة المصالحة : يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصـاديين المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقـل أو تسـاوي مليـون دينـار 1.000.000 دج استنادا إلى المحضر المحرر من الموظفين المؤهلين، أما إذا تجاوزت المخالفة هـذا الحد وتقل عن ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبـل مـن الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استنادا إلى المحضر المحرر من الموظفين المؤهلين والمرسل من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة. أما إذا تجاوزت المخالفة هذا الحد(3.000.000دج) فالمحضر المحرر من الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من قبل المدير الولائي المكلـف بالتجـارة إلى وكيـل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[2]

ويمكن للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في المعارضة، في أجل 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وهذه المصالحة تنهي المتابعات القضائية، وفي حالة عدم دفعها في أجل خمسـة وأربعين(45) يوما من تاريخ الموافقة عليها، أو في حالة العود يحال الملف على وكيل الجمهوريـة المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[3]

[1] المادتين 46 و47 من نفس القانون.
[2] المادة 60 من نفس القانون.
[3] المادة 61 و62 من نفس القانون.

المطلب الرابع

جزاء مخالفة أحكام المنافسة

يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة (وفقا للمادة 14 من الأمر رقم 03/03 مـؤرخ في 19 يوليو 2003)[1] ، بغرامة لاتفوق 12% مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقـق بواسـطة هـذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار(6.000.000 دج)(المادة 56 من القانون المذكور).

كما يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة حسب نـص المـادتين 45 (تتعلق باتخاذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة أو عند تقرير العقوبات المالية) و 46 (عند طلب مجلس المنافسة من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيـدة للمنافسـة موضـوع التحقيـق عنـد الاستعجال) من الأمر المذكور، الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلـغ مائـة وخمسـين ألـف دينار(150.000 دج) عن كل يوم تأخير.[2]

ويمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار(800.000 دج) بنـاء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة طبقا لأحكـام

[1] معدل ومتمم بالقانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يوليو 2008، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 2 يوليو 2008، العدد 36، ص11.

[2] المادة 58 من القانون رقم 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03 المذكور سابقا.

المادة 51 من نفس الأمر(عندما يجري المحقق إجراءات التحقيق)، ويمكنه كذلك الحكم بغرامـة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000 دج) عن كل يوم تأخير.[1]

[1] المادة 59 من نفس القانون.

الفصل الثاني

الدور الردعي في إطار حماية المستهلك

كان تدخل المشرع في بداية الأمر من خلال الإجراءات الوقائية في سبيل تـوفير منتوجـات وخدمات تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية، فبالرغم من توفر الأجهزة الوقائية على نظام حماية يتمثل في مجموعة قواعد قانونية لحماية المستهلك إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتـأمين هذه الحماية في ضوء أن المحترفين استعملوا جميع الوسائل والأساليب للإضرار بصحة المسـتهلك فهمهم الوحيد هو تحقيق الربح الأمر الذي أستدعى التدخل بالأسلوب الجزائي لحماية المسـتهلك ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين.

حرصا من المشرع على أن تكون المنتوجات والخدمات المرتبطة بها، التي تصل إلى المسـتهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وغير مغشوشة وذات فائدة بصـحة الشـخص الـذي يستهلكها، فقد جرم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان، إذا كان من شأن هـذا التصـرف إلحاق الضرر بالصحة وانتزعت فوائده منه دون الإعلان عن ذلك لجمهور المستهلكين.[1]

إن الدولة يجب- عن طريق أجهزة الرقابة- أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضـد الغـش وأن توفر الحماية الواجبة للثقة العامة في السلع والمنتجات والخدمات خاصـة إذا كانـت سـلعا

[1] نائل عبد الرحمان صالح، نفس المرجع، ص154.

أساسية أو منتجات غذائية. فتدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثـل هـؤلاء الأشـخاص (المهنيين) أصبح ضروريا لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك.[1]

في الحقيقة فلسنا في معرض الحديث عن جهة القضاء العادي واختصاصاتا ودرجاتا بقدر ما نريد أن نبين مدى اهتمامه بحماية المستهلك. وعلى ذلك نقوم ببحـث دور السـلطة القضـائية (المبحث الأول) ثم الجزاءات الجنائية المقررة في هذا الإطار(المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور السلطة القضائية

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامـة المتبعـة في إجراءات المتابعة والتقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أومن حيث الاختصاص .

الناظر إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع قد أخـتص قاضـي التحقيـق بالتحقيق القانوني، كما أنه قد عقد فصلا مستقلا لكل جهة إجرائية بداية بالضبطية القضائية التي تتولى مهمة الاستدلال والتحقيق في مجال جرائم الاستهلاك تمهيدا لإقامة الدعوى الجنائيـة عنـها ثم النيابة العامة وبعد ذلك قاضي التحقيق.

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص.ص28 و29.

إن موضوع قانون الإجراءات الجزائية هو تنظيم سلطة الدولة في العقاب سواء أنصـب هـذا التنظيم على الهيئات التي تتولى الدعوى أو على كيفية سيرها أمام هذه الهيئات حتى الوصـول إلى صدور حكم بات في موضعه.

وإن كان للقضاء دور هام في الوقت الحاضر في حماية المستهلك وإن اختلفت الطرق المؤديـة لذلك عنها في الضبط الإداري الحديث، إلا أنا في حقيقة الأمر له من المشاركات الجادة في هـذا الـال. فما هوذلك الدور الذي تمارسه السلطات القضائية لحماية المستهلك ، وما أوجه المقابلـة بينها وبين السلطات الإدارية؟

ويجب أن نبين أولا كيفية ضبط الجريمة وما الإجراءات التي رسمها القانون في ذلك ثم نبين كيـف يتم التحقيق فيها .

المطلب الأول

سلطة الضبط القضائي

إن ارتكاب جرائم الإضرار بمصالح المستهلك وتعريضها للخطر يتسم بشيء من التعقيد، وقـد تستخدم وسائل تكنولوجية في ارتكابا ويصعب على الأعوان العاديين اكتشافها.[1]

قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خـارج إطـار هـذه الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبـها وجمـع الأدلـة

[1] نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العصر الذي نعيشه في شتى الـالات، والذي أثر بدوره سلبا على أساليب البيع وتوزيع المنتجات وظهـور أساليب جديدة لتمويه المستهلك بمدى جودتا وكذا الخدمات المرتبطة با، مما زاد من حجم المخاطر التي يتعرض لها، خاصة مع كثرة وتنوع هـذه المنتجات في السوق.

والعناصر اللازمة للتحقيق[1]. ويباشر هذه الإجراءات موظفون عموميون خصهم القـانون بتلـك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعوان الضبط القضائي.[2]

وتوصف هذه الإجراءات بأنا إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقـة إذ هـي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع الاستدلالات بواسطة الموظفين المكلفين با قانونـا وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في قانون الإجراءات الجزائيـة في المواد 11 إلى 65 منه.[3]

وبالرجوع إلى المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنا تشير إلى الأشـخاص الـتي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

رؤساء االس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قـرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضـباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1] المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] إن ارتكاب جرائم الإضرار بالمستهلك وتعريضه للخطر يتسم بشيء من التعقيد، وقد تستخدم وسائل تكنولوجية في ارتكابا، ويصعب على عون الضبط القضائي اكتشافها، ولهذا تم تخصيص أعوان مؤهلين مهمتهم البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها.

[3] عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون الجزائر2001/ 2002 ص 91.

وإذا كان اختصاص الضبط الإداري وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول لـه نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، فإن الضبط القضائي دوره ردعي يأتي لاحقا لارتكاب الجريمة حيث يفشل الضبط الإداري فيقوم الضبط القضـائي حينـها بالبحـث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، هذا الأخير أي جهاز الضبط القضائي وهو يختص بعمله يكون سابقا للاتام والتحقيق، وهو في مقدماتما حيث يلعب دورا مهما في تيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام.[1]

تلعب سلطة الضبط القضائي دورا هاما في ضبط وكشـف الجـرائم المتعلقـة بالمنتوجـات والخدمات المرتبطة با وكذلك بما لها من علاقة بالضبط الإداري أفضل النظم المعاصـرة لحمايـة المستهلك وتأمين سلامته.[2]

الفرع الأول

تحرير محضر تحقيق ابتدائي

محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محـرره من معاينات، ونتائج العمليات التي قام با عضو جهاز الضبط القضائي كضبط المـواد المتعلقـة بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده

---

[1] عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص90.

[2] محمد محمد عبده إمام، نفس المرجع، ص 428

من وقائع وما أتخذه من إجراءات وما توصل إليه من نتائج لأن من خصائص الاستدلال أن يكون مدونا(18 ق.إ.ج)[1] والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال.

أولا- القوة الثبوتية للمحاضر:

القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية فتنص المادة 214 ق.إ.ج" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

والقوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المادة 215 ق.إ.ج التي تنص" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ثانيا- مآل المحاضر:

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها (المادة 54 ق.إ.ج).

---

[1] عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص147.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه من دقق النظر في محاضر تحريات[1] الضبطية القضائية يجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحقيق، لا بلغة صاحب التحريات، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب، ومحاضر التحريات هي محاضر تحقيق، فمن لم يكن على بينة وإطلاع بقانون الإجراءات الجزائية، واطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويخولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانونا للتفرقة بين الأشخاص وإيجاد الضمانات.

ونتيجة لذلك اللبس فإننا نجد أنفسنا ملزمين ببيان من له حق توجيه الاتهام حقيقة حتى يتمكن الشخص من المطالبة بحقوقه الإجرائية والقانونية المكفولة له.[2]

الفرع الثاني

إخطار وكيل الجمهورية بالموضوع

يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكل المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.[3]

---

[1] المقصود بالتحريات هو تتبع وسائل الاثبات من ظروف مادية واقوال وفحوص ومعاينة، والإحاطة بكل ما له صلة بإحداث الجريمة، وتعيين المجرم.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر1992، ص.ص 20 و21.

[3] Calais Auloy, Op.Cit ,P57.

أولا- تقديم المعني رفقة البضاعة التي توضع تحت تصرف القضاء:

ويكون ذلك بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي أين يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر(أنظر الملحق رقم 12) أو يقدم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق.[1]

ثانيا- إرسال الملف:

يتم إحالة الملف والمعني لقاضي التحقيق على أن يحال على محكمة الجنح أو على غرفة الاتهام بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية ليحال على المحكمة الجنائية.

وعليه تحتل هذه المرحلة دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما. وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا- بنص القانون- تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقا لبعض النصوص الخاصة(منها جرائم الإضرار بصحة المستهلك) التي تثبتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بحجية محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد بها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.[2]

[1] عمليا يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية عن طريق البريد أو بتقديم المخالف أمام مكتبه إذا كانت المخالفة جسيمة، فيقوم أمين الضبط المكلف بمصلحة بريد نيابة وكيل الجمهورية بتلقي الملف وتسجيله بسجل البريد العام وبالتطبيقة القضائية (بجهاز الإعلام الآلي) ثم يرسله لوكيل الجمهورية لدراسته وتكييف الوقائع وفقا لسلطة الملائمة، ثم يعيد الملف لأمين الضبط للتأشير على السجل بتصرف وكيل الجمهورية في القضية، وأغلب الحالات تحال القضية على قسم المخالفات، فيقوم أمين الضبط المكلف بهذا القسم بجدولة القضية وتسجيلها وتحديد تاريخ الجلسة ثم يحرر استدعاء للأطراف لحضور الجلسة.

[2] عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص92.

المطلب الثاني

سلطة المتابعة والاتهام

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضـاء الجنائي، فتنص المادة 29 إ.ج"...وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.". وهي جهـة تتخـذ صـفة الخصم.

الفرع الأول

هيكلة جهاز النيابة العامة واختصاصاتها

إذا كانت النيابة العامة سلطة اتهام أناطت بها قوانين الإجراءات الجنائيـة تحريـك ومباشـرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.[1] فإنها تقدم طلباتهـا بشـأن الإدانـة والعقوبة التي يجب أن تسلط على المتهم ويسخر لها القانون في سبيل ذلك القوة العمومية ويجعـل تحت تصرفها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وينطق بالأحكام في حضورها، ولها الطعن في كل أوامر قاضي التحقيق وفي كل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية.وأعتبر ذلـك اختصاصـها الأصيل.

ومن نظر في مراحل الإجراءات يجد أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة إقامـة الـدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، حيث نص في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية علـى أن

[1] المادة 29 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج السلمي في أداء مهامها وهي ملزمة بما يكلفها به وزير العدل في مباشرة متابعات بشأن جرائم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات وتخضع لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم. بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضاء، لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي نتعرض لهم كمايلي:

أولا- النائب العام:

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين، يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.[1]

يلزم مساعدو النائب العام على مستوى المحاكم بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام الذي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة

[1] المواد33 و34 و35 من قانون الإجراءات الجزائية.

أو تقصير في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.

ثانيا- وكيل الجمهورية:

يمثل النيابة العامة لدى المحاكم، يساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال. فتنص المادة 35 ق.إ.ج" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام طبقا لأحكام المواد 1، 29، 36 ق.إ.ج، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسا وفعالا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولوكيل الجمهورية في مباشرته لاختصاصه مكان إقليمي ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة.

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص إقليم محكمته. يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك[1]، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون.

وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، وفي هذا الصدد تنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية" يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي

[1] المادتين 2/12 و63 من قانون الإجراءات الجزائية.

يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

إذا يقع على الجهات المعنية (الضبطية القضائية، الأعوان المؤهلين سواء لقمع الغش[1] أو أعوان الجمارك) التزام بإعلام (تصريحات معلومة أو مجهولة، شكوى من المتضرر أو محضر موجـه مـن الأعوان) وكيل الجمهورية بالمخالفات التي تم ارتكابها في حدود اختصاصه.

ويباشر وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيهـا ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية. وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة.[2]

الفرع الثاني

صلاحيات جهاز النيابة العامة

وعند تلقي وكيل الجمهورية المحاضر له طريقين:

أولا- الأمر بمواصلة الإجراءات،

ثانيا- الأمر بحفظ الملف

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- الأمر بمواصلة الإجراءات:

تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية" يقوم ضباط الشرطة القضـائية بالتحقيقـات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقـاء أنفسهم". والهدف من ذلك جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه علـى قاضـي التحقيق.

ثانيا- الأمر بحفظ الملف:

قد لا ترى النيابة العامة إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات فلا تـرى داع لتحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق فيها أو رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتأمر بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملائمة التي تخول لوكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك والحفـظ وهو ما يفهم من خلال العبارات التالية " ... ويقرر ما يتخذ بشأنا...أو يأمر بقرار قابل دائمـا للإلغاء".[1]وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتام ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ بحقه في إلغائـه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد.

وهناك سببين للأمر بالحفظ، الأول موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة فمن الأسـباب الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة، ويمكن أن تكون لعدم الأهمية أو ترى الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة.

---

[1] المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية.

أما السبب الثاني يبنى على اعتبارات قانونية، تمنع النيابة العامة اختيار سـبل المتابعـة بتحريـك الدعوى أو رفعها إذا توافرت شروط إحداها، كأن يكون الفعل غير معاقب عليه أصلا.[1]

والنيابة العامة لها أهميتها ودورها البارز في مجال حماية المستهلك، حماية لصحة المجتمع ويتمثـل دورها- عادة – في تعقب المخالفين وإصدار أوامر الضبط والإحضار لهـم والتحقيـق معهـم وحبسهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إذا تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به إذ أن كثيرا من المخالفات – خاصة المتعلقة بالغذاء- لا تكتشف إلا بعد وقوعها، وإحداثها لأضرار بالغة بصحة أفراد المجتمع وأموالهم كما أن النيابة العامة تتخذ السبل في مواجهة الإضرار بالمستهلك – خاصة فساد الأغذية- في عدة أمور نذكر منها:

1- تقوم على رعاية الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، والتي تصفها النظم المعاصرة بأنها الأحكـام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء.

2- يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناءا على شكوى ممن أصابه الضرر عن طريق أعوانها.

3- تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي.[2]

ومفاد ما تقدم أن نظام النيابة العامة يؤدي دورا بارزا في مجال حماية المستهلك وتأمين سلامته وإن كان هذا الدور ليس بكفاءة الدور الذي يقوم به الضبط الإداري. إذ أن دور النيابة العامـة يبدأ- عادة- بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى جهة القضاء .

---

[1] عبد الله اوهايبية، نفس المرجع، ص152.

[2] محمد محمد عبده إمام، نفس المرجع، ص 431.

والنيابة العامة لها كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. والمقصود بالحقيقة كل ما يتعلق بالوقائع التي تكون في مجموعها حقيقة قانونية وتختلف هذه الوقائع عن العلم بالقانون لأنه مفترض عند المحقق ولا يحتاج إلى دليل.

وعلى ذلك لها سلطات عديدة في سبيل جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقـة متمثلـة في سمـاع الشهود وإجراء المعاينات وضبط وإحضار المتهم واستجوابه وحبسه احتياطيا وكذا ضـبط أدوات الجريمة. كما يمكن لها الاستعانة بالخبراء في إثبات الأمور الفنية.

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يكون من صلاحيات واختصاصات النيابة أما جمع الأدلة وتمحيصها والتأكد من نسبتها للمتهم من عدمه الشيء الذي يجعله منهما حقا أو ينفي عنه هـذه الصفة من عدمه هي من قبل أعمال قاضي التحقيق واختصاصاته.

المطلب الثالث

سلطة التحقيق

تعرض قانون الإجراءات الجزائية في بعض النصوص من حين لأخر إلى مهام قاضي التحقيـق وبجمعنا لعدة نصوص قانونية[1] وتوفيقنا بينها أمكننا استخلاص التعريف القانوني التالي:

"هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا، وذلك بأن لا وجه للمتابعة

[1] المواد 38، 68، 163 164، 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

عند توافر أسبابه، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام".[1]

وتنص المادة 3/38 ق.إ.ج"...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و73 ".وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على أحد أمرين، طلب افتتاحي من النيابة العامة أو شكوى من المتضرر من الجريمة يدعي فيها بأنه لحقه ضرر من جريمة ما.

الفرع الأول

الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق

هو الطلب الذي بمقتضاه يلتمس وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية ما(المادتين 67،38 ق.إ.ج).مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية.

والقاعدة في طلب النيابة العامة بإجراء تحقيق أنه إلزامي في مواد الجنايات واختياري في مـواد الجنح وجوازي في مواد المخالفات(66 ق.إ.ج).

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الشكليات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلـب كشـرط لصحته، غير أن الطلب يجب أن يتضمن اسم المتهم أو المتهمين تكييف الوقائع ومـواد المتابعـة

[1] محمد محدة، نفس المرجع، ص.ص37 و38.

ويؤرخ ويوقع من طرف وكيل الجمهورية ويرفق بمحاضر التحريات الأولية(المادة 67 من قـانون الإجراءات الجزائية).

فهل معنى هذا أنه ليس لقاضي التحقيق أن يمد يده إلى القضية قصد التحقيق إلا بموجـب طلـب افتتاحي من النيابة العامة؟

نقول لقد جاءت النصوص القانونية واضحة في هذا الشأن حيث غلت يد قاضي التحقيق عـن النظر في القضية والتحقيق فيها ولو كان ذلك بصدد جنحة متلبس بها إلا بعد طلب مـن النيابـة العامة، مما ييسر على المتهم معرفة بداية الاتهام.

ولكن الواقع والقانون قد منحا هذا الحق- إلى جانب السلطة الأصلية في الاتهام وهي النيابـة العامة- لقاضي التحقيق(المادة 67 ق.ا.ج) حيث وإن كان القانون قد قيـد قاضـي التحقيـق بالنسبة للوقائع وأشترط عليه عدم إجراء تحقيقات في وقائع ظهرت إليه أو بدت أثناء قيامه بعملـه إلا بعد طلب إضافي من النيابة العامة، فإنه قد أعطاه حرية وحقا في اتهام من يرى الأدلة ووسـائل الإثبات تلزم اتهامه، ولو لم يشر إليهم في الطلب الافتتـاحي أو تم معاملتـهم في بدايـة الأمـر كشهود.[1]

وإذا كانت الجريمة ليست من الجنح والمخالفات التي يوجب القانون التحقيق فيها فإن التحقيق ليس وجوبيا ترفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المواد 334 335، 339 ق.ا.ج بتكليف المتهم بالحضور أمامها ويتم التبليغ طبقا للأوضاع التي تحددها المواد 339، 341 ق.ا.ج.

[1] محمد محدة، نفس المرجع، ص25.

الفرع الثاني

تلقي الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

يجوز لكل شخص يدعي مدنيا(المستهلك) بان يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيـق المختص محليا(المادتين2/1 و72 من قانون الإجراءات الجزائية).

تتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي، وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع ويقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها مـن قبـل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة. باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني(المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية).

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية. الذي يبدي رأيه فيها خلال 5 أيام سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب(المادة 73 مـن قـانون الإجـراءات الجزائية).[1]

إن النظام الإجرائي يقوم على أساس الفصل بين الاتام والتحقيق و المحاكمة بحيث تتولى النيابة العامة وعلى رأسها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة الاتام فيها ويتولى قاضـي التحقيق جمع الأدلة غير مقيد بأدلة معينة ويقدر مدى توافرها قبل المتهم.

[1] وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997، ص 112.

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حـق الدولـة في العقاب. فالهدف منه تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكم الجنائية لإقرار هـذا الحـق في مواجهته.ونظرا لخطورة الجزاء الجنائي عهد إلى نوع معين من القضاء- هـو قضـاء التحقيـق- بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه، ويتوقف ذلك على مدى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ويقوم قضاء التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفـي للوصول إلى الحقيقة.

ولم يكن غرض المشرع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا أطمأن القاضي إلى صحة الدليل المسـتمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يعتريه ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على الأساس بغض النظر عن عـدد العينـات الـتي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل.

وإذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حـتى تضمن للشخص حقوقه، فإنه ينبغي أيضا أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع بما يزيـد عـن حاجة التحقيق، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلى القاضي- إن تركت له السلطة التقديرية- أن لا يتوانى في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشـرة

من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك، ويعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في إنجاز الإجراءات (المادة 162 ق.إ.ج).[1]

إن من نظر إلى هدف كل من إجرائي التحقيق وإجراء الاتهام يجدهما مختلفين فإذا كان إجراء الاتهام (الطلب الافتتاحي) الهدف من ورائه إدخال الدعوى لحوزة القضاء، فإن الإجراء التحقيقي الهدف منه هو معرفة الحقيقة والوصول إليها.[1]

المطلب الرابع

إجراءات المحاكمة

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية سواء بصدور حكم بإدانـة المتهم أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر من هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى، وينبغـي الفصل على وجه السرعة حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام.[2]

الفرع الأول

خصائص إجراءات المحاكمة

إذا كانت المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية فقد تكـون المحكمـة ابتدائية أو محكمة للجنايات، وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال وأفعـال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها.

---

[1] محمد محدة، نفس المرجع، ص 283.

[1] نفس المرجع، ص55.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص 308.

وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طـرف وكيـل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالفة ونـوع الفعل الجرمي.

قد تكون المخالفة الصادرة من المحترف لا تكفي لمسائلته فتصدر المحكمـة حكمـا بـالبراءة أو تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون ويجوز للمحكمة إذا كييف الموضوع تكييفا خاطئا نقلت به الدعوى عن حقيقتها وأعطتها حكما قانونيا. كما للمحكمة أن تصـدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.

والمحاكمة الجنائية لا بد من أن تكون أمام سلطة مختصة بالمحاكمة وتتبع إجراءات معينة يلتـزم بها القاضي في حكمه باعتباره مكلفا بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق القانون ومعاقبة المتـهم وتعويض المضرور من الجريمة من خلال إجراءات محاكم قانونية منصفة وتقتضي المحاكمة التعرض إلى المختص بهذه المحاكم وإجراءات هذه المحاكم.

الاختصاص هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين[1] وعلى أكمل وجه ويجري عملية التقرير العقابي من واقع ملف شخصية المتهم القائمة علـى دراسـة ظروفـه وأحواله حال محاكمته،ولا يخفى على أحد الأهمية العملية لتخصص القضاة فهو من ناحية يساعد على فهم حقيقة ظروف المتهم، ذلك أن وظيفة القاضي الجنائي لم تعد محصورة في بحث أركـان الجريمة المادي والمعنوي والتحقق من نسبتها إلى فاعلها، بل إنها تتجاوز ذلك إلى ضرورة استقصاء

[1] يبرز هنا التمييز بين ولاية القضاء والاختصاص، فالأولى تضفى على القاضي الصلاحية المجردة لمباشرة جميع إجراءات الخصومة المدنيـة والجنائيـة والثانية تقصر هذه الصلاحية على أنواع معينة من هذه الإجراءات في حدود معينة.

الظروف السابقة على اقترافها وتلك التي تعقبها والوقوف على إرادة المتهم وما يعاضـدها مـن بواعث، سعيا لتحديد مسؤوليته عنها ومن ثم توقيع الجزاء الذي يناسبه طبقا للقانون. وعلى هـذا تختص المحاكم العادية بنظر الجرائم المتعلقة بقمع الغش حماية للمستهلك.

ونشير إلى ضرورة الأخذ بفكرة تخصص القضاة - من قبل المشرع- في الجرائم الـتي تضـر بمصالح المستهلك أو تعرضها للخطر خاصة المتعلقة بالمواد الغذائية.[1]

إن القانون الجنائي يخضع لمبدأ الشرعية وهذا القانون يتبع الوقائع الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابا إلى ملاحقة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير مدى سلطة الدولة في معاقبتـه ثم إلى تنفيذ العقوبة المحكوم با عليه.

وقد أوجب القانون توافر ضمانات وإجراءات معينة أثناء المحاكمة الجنائيـة لايتسـع المقـام لذكرها ومن ثم نحيل لدراستها بأحكام المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرا لأهمية أطراف الدعوى الجنائية في مجال حماية المستهلك .فقد أصبح الطريق ممهدا لكي تتولى جمعيات حماية المستهلك رفع الدعوى. لكن إذا كان أساس رفع الدعوى هو ثبوت الصـفة والمصلحة فهل يمكن لجمعيات المستهلكين الإدعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك بغرض الوصول إلى حماية القضاء له ؟

[1] نظرا لما لهذه الجرائم من طبيعة خاصة تقتضي دراية وخبرة معينة .

سبق وأن أشرنا لهذا الدور في الفصل الأول[1]، ويمكن القول هنا بأن جرائم الإضرار بالمستهلك تتسم بانتشارها الواسع في جميع الدول وأن لها طابعا خاصا نظرا لمساسها بالمستهلكين وتهدد الصحة العامة للمجتمع.

الفرع الثاني

عبء الإثبات

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته[2]، وبالتالي فإن الأحكام والقرارات لا تبنى على الشك والافتراضات وإنما على اليقين والجزم.[3]

والمشرع لم يفرد أحكاما بالإثبات في جرائم الإضرار بالمستهلك، حيث تطبق المحكمة القواعد العامة والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة، وللمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لجلاء الحقيقة[4] وللمتهم الحق في تفنيد الأدلة المقدمة، ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه كامل حريته.

ولكن هل يمكن للقاضي أن يلجأ للإثبات بالوسائل الفنية في مجال حماية المستهلك؟

---

[1] أنظر صفحة 19 ومايليها.

[2] المادة 45 من دستور 1996.

[3] قرار صادر عام 1985 ، نشرة القضاة، عدد 1، سنة 1985.

[4] عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص 314.

إن الكشف على مدى مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية تعد مـن الأمور الفنية[5] – بالرجوع للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية- حيث يجـوز لقاضـي التحقيق ندب خبير أوخبراء إذا عرضت له مسألة ذات طابع فني، بنـاءا علـى طلـب النيابـة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، وذلك لمساعدته في التقدير (الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغـش المذكور سابقا، نجده خول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليـل المخـبر وهذا بتسليم العينة المستبقاة احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة إلى الخبراء طبقـا للمادة 150 ق.إ.ج.[1]

وعندما ينتهي الخبراء من أداء عملهم يحررون بذلك تقريرا يحتوي على وصف الأعمال الـتي قاموا با ونتائجها، وعليهم القيام بعملهم شخصيا، والتوقيع على التقرير. أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهـة نظره. ويتم إيداع التقرير لدى الجهة الآمرة بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر (المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية).

السؤال الذي يطرح: ما مدى التزام القاضي بندب الخبراء وبما انتهوا إليه؟

---

[5] من القرارت في هذا الال نذكر، قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1995/03/28،ملف رقم 120509، منشور بالـلـة القضـائية، العـدد 1996، ص160، المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك، الذي يؤكد إثبات عدم المطابقة للمقاييس القانونية يكون استنادا لخبرة طبية غير منازع فيها التي تثبت عدم صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك.

[1] أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم والمذكور سابقا.

بوجه عام يمكن القول إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية تكون باقتناع القاضي واطمئنانـه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها، كما أن القاضي غير ملزم بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه فعليه أن يصدر قرارا مسببا(الفقرة الثانية من المادة 143 من قانون الإجـراءات الجزائية.

كما أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. يمكن الأخذ به أو طرحه جانبا طالما في أوراق الدعوى ما يطمئن إليه.وعلى قاضـي التحقيق في حالة الرفض أن يصدر أمرا مسببا، علما بأن نتائج الخبرة ليست ملزمة لقاضي التحقيق أو لجهات الحكم (المواد 143. 151. 152. 154من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

ولكن في المسائل الفنية البحتة فإنه يجب على القاضي ألا يخالف في حكمه ما تضمنه رأي الخبير في هذا الشأن.[2]

الفرع الثالث

الأحكام الصادرة

الحكم هو أهم الإجراءات يتخذها القضاء في الدعوى العمومية. فهو الغاية التي تسعى إليهـا النيابة العامة وهو الذي يحدد سلطة الدولة في العقاب، وكذلك هو غاية وهدف المتهم لأنه يريـد من خلاله أن يثبت براءته أو على الأقل يسعى للحصول على أخف عقوبة ممكنـة إذا تقـررت

[1] وزارة العدل، نفس المرجع، ص 116.

[2] أحمد محمد محمود على خلف، نفس المرجع، ص.ص 434 و435.

إدانته.أما بالنسبة للقاضي فهو نهاية طريق بدأ بطرح الدعوى أمامه من النيابة العامة في أغلب الأحيان ومن المجني عليه(المدعي المدني) في أحيان أخرى.

تضمن قانون الإجراءات الجنائية القواعد الخاصة بالإجراءات التي تنتهي بها الخصومة الجنائية أمام القضاء، حيث يوضح الشروط الواجب توافرها لصحة الأحكام من حيث المداولة والنطق بالحكم وتحريره ومشتملاته من ديباجة ومنطوق وأسباب.

وتتولى المحاكم الابتدائية نظر الدعاوى وما تشملها من جرائم حتى صدور حكم نهائي فيها ومن بينها جرائم الإضرار بالمستهلك.[1]

الفرع الرابع

طرق الطعن في الأحكام

إن الحكم قد يصدر مشوبا ببعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية أو يتبين بعد صدوره ما يجعله منافيا للقانون، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن في هذا الحكم، ويتبين من ذلك أن طرق الطعن تؤدي دورا إصلاحيا للحكم الجنائي بقصد ضمان حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

ولم يقرر المشرع فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العادي والخاضعة لقوانين حماية المستهلك خروجا على القواعد العامة بخصوص طرق الطعن في الأحكام، وقد تناولته المؤلفات العامة للإجراءات الجزائية ومن ثم فنحيل إليها.

[1] كالجرائم الخاضعة لقانون قمع الغش ومنه فساد المواد الغذائية.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة

الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية، وتتضمن النصوص القانونية واللائحية المقررة لحماية المستهلك طائفة من الجزاءات الجنائية.

إذا كان قانون العقوبات يهدف إلى حماية القواعد التي يرى المشرع ضرورتا لحسن سير المتمع كله بفرض الجزاءات الرادعة إذا ما خولفت هذه القواعد، فإن أهمية الحاجة إليه تزداد وبخاصة في الوقت الحاضر، حيث طغت المادة على القيم والمبادئ مما أدى إلى ظهور بعض الجرائم التي تضر المستهلك، في المنتجات في أية مرحلة من مراحل الإنتاج حتى الاستهلاك.

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة (وفقا للمجالات المذكورة في الفصل الأول).[1]

المطلب الأول

الجزاء الجنائي المقرر في المجال الغذائي

تضمن قانون حماية المستهلك خصوصيتين للجزاء، الأول بالإحالة إلى قانون العقوبات (كما تضمن قانون العقوبات عقوبات أخرى) والثاني عقوبات خاصة وردت فيه، كمايلي:

---

[1] من الفقهاء من يفرق بين الجزاء الإداري و الجزاء الجنائي من حيث طبيعة الجزاء نفسه. إذ يرى أن الجزاءات الإدارية ماهي إلا تدابير للتوقي من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام العام، أما الجزاءات الجناية فتعبر عن اللوم القانون جراء السلوك غير المشروع.

الفرع الأول

الإحالة إلى قانون العقوبات

هي على نوعين، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية لها:

أولا- الجزاءات الأصلية :

- نصت المادة 29 من القانون رقم 02/89 الذي يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك على نوعين من الجرائم المرتكبة سواء كانت بصفة عمدية، ففي هذه الحالة كل تقصير في المنتوج أو الخدمة أحالت ذلك إلى الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1]. فتضمنت المادة 432 الجزاء المقرر، المتمثل في الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج عندما تلحق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنا مغشوشة أو فاسدة أو سامة.ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان .

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية وتسبب الفاعل في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288

---

1 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريد الرسمية 2006/12/24، العدد 84، ص 11.

(بخصوص القتل الخطأ أو سببه عدم الحيطة أو انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمـة فعقوبتـه الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج) .

والمادة 289 (تخص الجرح الخطأ فعقوبته الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامـة مـن 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرعونة أو عـدم الاحتيـاط جـرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر) من قانون العقوبات.

- عقوبة المنع من آداء المهام: كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك المـوظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما بـرفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 200.000 دج ودون الإخـلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات(يتعلق بالعصيان).[1]

ثانيا- الجزاءات التكميلية:

أي تكملة للجزاءات الأصلية المذكورة سابقا، وهي كمايلي:

1 - المصادرة:

تعرف بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغـير مقابـل وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كـذلك فلا يحكم بمصادرتها. كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضـبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون واردا على غير محـل

1 أنظر المادة 25 من قانون حماية المستهلك رقم 02/89 المذكور سابقا.

ومن ثم لا يجوز القضاء بها، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتـهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها.[1]

تنص الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون حماية المستهلك 02/89 على أنـه" إذا لم تـتم المطابقة أو لم يتم تغيير الاتجاه بعد أجل محـدد في الوثيقـة الـتي أعلنـت السـحب حسـب أحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون فإنه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لأحكام المـادة 20 من قانون العقوبات دون الإخلال بأحكام المواد 27 و28 و29 من هذا القانون.

ويقصد بالمحجوزات الأشياء التي ضبطت بمناسبة التحري والتحقيق في الجريمة ودون بها محضـرا مرفقا بمحاضر التحقيق، والأشياء المتحصلة من الجريمة(مثل السلع الفاسدة). وهذه المحجوزات إما أن تكون محل مصادرة أو ترد إلى أصحابها.

إن المواد الغذائية باعتبارها أشياء سريعة التلف، وبصفة عامة الأشياء التي يؤثر عنصر الـزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها أو ردها فإنها إذا لم ترد إلى أصحابها الشرعيين فورا فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة.[2]

وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكـاب جرائم تالية.

مع ملاحظة أن اعتبار الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صـالحة للاسـتهلاك الـذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها.[3]

---

[1] أحمد محمد محمود على خلف، نفس المرجع، ص.ص461 و462.

[2] وزارة العدل، نفس المرجع، ص.ص129 و130.

[3] أحمد محمد محمود على خلف، نفس المرجع، ص.ص462 و463.

2 - إتلاف المنتوج:

أما الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه، تنص على أنه" يجوز الأمر بإتلاف المنتوج علـى نفقـة المتدخل المخالف ومسؤوليته".

مع ملاحظة أنه في حالة القضاء ببراءة المتهم أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية وتبين أن الأشياء المضبوطة تشكل خطرا على صحة الإنسان (المستهلك) فإنه في جميع الأحوال يجـب إتلافها.[1]

3 - حسب نص المادة 27 من نفس القانون التي تنص على أنـه" يجـوز أن تغلـق المؤسسـة أو المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناءا على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة".

*وقد تضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المذكور تحت عنوان" الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية عقوبات في هذا المجال، فكل خـداع أو محاولـة الخداع في طبيعة أوصفة جوهرية في المواد الغذائية...الخ. يعاقب بالحبس من شـهرين إلى ثـلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وإذا ارتكبـت بأدوات غير مطابقة أو طرق احتيالية أو بيانات كاذبة، ترفع مدة الحبس إلى خمـس(5) سـنوات والغرامة إلى 500.000 دج.

---

[1] أحمد محمد محمود على خلف، نفس المرجع، ص464.

أما إذا تم الغش في مواد صالحة للتغذية أو مشروبات (يشمل الحكم المواد المستعملة لغش مـواد التغذية) أوعرضها أو وضعها للبيع أو بيعها أو الحث على اسـتعمالها بكتيبـات أو منشـورات أونشرات أومعلقات أوإعلانات، أوتعليمات مهما كانت، مع العلم بأنها مغشوشـة أو فاسـدة أو مسمومة، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

أما من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة للتغذية مع علمـه بأنـها مغشوشـة أو فاسـدة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المواد أو آلات غير مطابقـة تسـتعمل في وزن أوكيل السلع، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج. وكل متصرف أو محاسب عهدت له مهام رقابتها وخالف ذلك يعاقب بأقصى العقوبات.[1]

الفرع الثاني

عقوبات خاصة وردت في قانون حماية المستهلك 02/89

تنص الفقرة الثانية من المادة 28 منه " يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة[2] مـن 100 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 03 الفقرتين الثانية والثالثة، والمواد 04، 05، 06، 09 من هذا القانون".

وموضوع الالتزام الوارد في الفقرات هو:

[1] المواد 429، 430، 431، 433، 434، 435 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[2] يميز الفقهاء في نطاق الجرائم الاقتصادية بين ثلاثة أنواع من الغرامات هي: الغرامة المحددة (مذكورة بنص المادة ويكون مقدارها معلوم مقـدما) والغرامة النسبية (يتحدد مقدارها بالقياس الى عنصر معين مثل قيمة المال محل الجريمة) والغرامة الإضافية (مبلغ من المال يقضى به في حالة عدم ضبط جسم الجريمة).

- الفقرة الثانية من المادة 03: وجوب استجابة المنتوج أو الخدمة للاستهلاك من حيث طبيعتـه صنفه...الخ.

- الفقرة الثالثة منها: وجوب استجابة المنتوج أو الخدمة للنتائج المرجوة منـه ووفـق مقـاييس تغليفه... الخ.

وموضوع الالتزام الوارد بالمواد المذكورة في نص الفقرة الثانية من المادة 28 هو:

- المادة 04: الالتزام بالإعلام لصالح المستهلك.

- المادة 05: الالتزام بمطابقة المنتوج و/أو الخدمة للقواعد الخاصة به.

- المادة 06: الالتزام بضمان المعدات والأجهزة.

- المادة 09: الالتزام بتجربة المنتوج الذي تم اقتناؤه.

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي في المجال الصيدلي والطبي[1]

تضمنت المادة 432 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[2] عقوبة الحبس مـن خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامـة مـن 500.000 إلى 1.000.000 دج عندما تلحق المادة الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضـا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المـادة

---

[1] تضمن الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المذكور، هذا الجزاء تحت عنوان" الغش في بيع السلع والتدليس في المـواد الغذائيـة والطبية ".

[2] المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، الجريد الرسمية 2006/12/24، العدد 84، ص 11.

وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت مـن عشـر(10) إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسـببت تلـك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة، ويعاقب الجنـاة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان .

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية وتسبب الفاعل في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبـق عليـه زيـادة علـى التعويضـات المدنيـة العقوبـات المنصـوص عليهـا في المـادتين 288 (بخصوص القتل الخطأ أو سببه عدم الحيطة أو انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمـة فعقوبتـه الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج)، والمادة 289 (تخص الجرح الخطأ فعقوبته الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط جرح أو مرض أدى إلى العجـز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر) من قانون العقوبات.

إذا تم الغش في مواد طبية أوعرضها أو وضعها للبيع أو بيعها مع العلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مـن 10.000 إلى 50.000 دج.

أما من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة للتغذية مع علمـه بأنـها مغشوشـة أو فاسـدة أو مسمومة أو مواد خاصة تستعمل في غش هذه المواد أو آلات غير مطابقـة تسـتعمل في وزن

أوكيل السلع، فيعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج.[1]

ولقد بين القانون المتعلق بالصحة[1] الجزاء المترتب، الذي تقمع به مخالفة الأحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات. فالمادة 241 من هذا القانون تنص في هذا الشأن على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و/أو بغرامة من 2000 إلى 10.000 دج إذا كانت المواد السامة غير مخدرة. أما بالنسبة للمخدرات فالعقوبة حسب المادة 242 هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و/أو غرامة تتراوح بين 5000 إلى 10.000 دج.

وتعاقب المادة 243 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000 إلى 10.000 دج الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان. وتطبق نفس العقوبة على محاولة ارتكاب هذه الأفعال أو على الاشتراك في ارتكابها(المادة 244 منه).

ويمكن الحكم بعقوبات تكميلية[2] تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية والمنع من ممارسة المهنة ويحكم وجوبا بمنع الإقامة وبسحب جواز السفر ورخصة السياقة ومصادرة المواد المحجوزة وكذا الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد.

[1] المادتين 431، 433 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[1] القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 بتاريخ 03 مايو 1988، الجريدة الرسمية، العدد 18، بتاريخ 04 مايو 1988، المعدل والمتمم بدوره بالقانون رقم 90-17 بتاريخ 31 يوليو 1990، الجريدة الرسمية 15 أوت 1990، العدد 35، ص 1123.

[2] للإشارة، من ناحية المصطلحات القانونية في مجال العقوبات، تم إلغاء مصطلح" التبعية" وتم استبداله بمصطلح" تكميلية".

وفيما يتعلق بالمواد السامة، نجد نص المادة 3/28 من قانون حماية المستهلك الـتي تضـاعف العقوبة التي نصت عليها الفقرة الثانية منه في حالة مخالفة الحكم الوارد في المادة 16 مـن نفـس القانون. وتتمثل في الحبس من عشرة(10) أيام إلى شهرين و/أو بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج.

وبالنسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية[1] فإن المادة 260 من قانون حماية الصحة تعاقب المخالف بالحبس من خمسة عشر(15) يوما إلى ثلاثة(3) أشهر و/أو بغرامة مـن 2000 دج إلى 6000 دج.

كما تعاقب المادة 261 من نفس القانون مخالفة الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية بالحبس من شهرين(2) إلى سنة(1) و/أو بغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج ويضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى من هذه العقوبة في حالة العود. كما يمكـن أيضا الحكم بغلق المؤسسة نهائيا ومصادرة السلع والعتاد بالإضافة إلى إمكان الحكم بالحرمان مـن الحقوق المدنية من سنة(1) على الأقل إلى خمس(5) سنوات على الأكثر.

المطلب الثالث

جزاءات خاصة في مجال خدمات النقل

الجزاءات المقررة لنقل المواد الخطرة قد تكون في مجال النقل الجوي أو في مجال النقل البحـري كمايلي:

---

[1] عرف المرسوم الرئاسي رقم 118/05 مؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 13 أفريل 2005، ص29. الإشعاعات المؤينة التي هي" كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

الفرع الأول

الجزاءات المقررة لنقل المواد الخطرة (مجال النقل الجوي)

وفقا للقانون المتعلق بالطيران المدني " يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى سنة وبغرامة تتـراوح بـين 100000 د.ج. و200000 د.ج. أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من نقل مواد خطرة مخالفا بذلك أحكام المادة 144 من هذا القانون(المادة 214 من القانون رقم 98-06).[1] وفي حالـة العود، تضاعف العقوبات(المادة 230 منه).

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لنقل المواد الخطرة (مجال النقل البحري)

بالرجوع إلى أحكام القانون البحري[2]، يلاحظ أنه "يعاقب بغرامة ماليـة مـن 100000 د.ج إلى 600000 د.ج.، كل ربان يخالف قواعد نقل المواد الخطيرة(المادة 496 من الأمـر رقـم 76-80 المعدل والمتمم المذكور سالفا). كما "يعاقـب بغرامـة ماليـة مـن 10000 د.ج إلى 100000 دج.، كل شخص يحمل أو يركب أو ي ل في الحصن الميناني مواداً خطـيرة دون أن يلصق مسبقا العلامات والرموز القانونية على تغليف هذه المواد. وفي حالـة وقـوع حـادث يعاقب المخالف بالحبس من سنتين(2) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من 50000 د.ج.إلى 500000 د.ج(المادة 2/496و3 من نفس الأمر). إن خطورة بعض المواد استلزمت تـدخل

[1] المؤرخ في 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعـدل والمـتمم بالقـانون رقـم 2000-05 مـؤرخ في 2000/12/06، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 /2000/12، العدد 75، ص4.

[2] الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بناء على أحكام القانون رقم 98-05 مـؤرخ في 25 يونيو 1998، الجريدة الرسمية 27 يونيو 1998، العدد 47، ص3

المشرع بعقوبات جد صارمة. وهكذا،" يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني"(المادة 500 منه).

كما حددت الإجراءات الواجب إتباعها أثناء القيام بالنقل. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال أنه يجب أن تتلف المادة الخطرة في رزم ملائم حسب الصنف المرتبة فيه(المادة 16 من المرسـوم التنفيذي رقم 90-79).[1]

المطلب الرابع

جزاء مخالفة أحكام التقييس

يعاقب وفقا للمادة 435 من قانون العقوبات كل من يمنع الدخول إل المحال الموجـود فيهـا أدوات القياس[2] (التي تخضع لفحوص المطابقة وتساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيـق كل المعاملات التجارية) أو يعرقل إجراء فحوص المطابقة المحدثة بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 90-18(المصادقة على النماذج، الفحص الأولي لأدوات القياس الجديدة، الفحـص الـدوري الفحص الأولي لأدوات القياس المصلحة، المراقبة).

---

[1] المرسوم المؤرخ في27 فبراير 1990 المتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، الجريدة الرسمية 7 مارس 1990، العدد 10، ص365. بـالرغم مـن إصداره قبل الأحكام المتعلقة بالنقل البري، والبحري والجوي يبقى هذا المرسوم ساري المفعول في انتظار إلغائه أو تعديله.

[2] المادة 8 من القانون رقم 90-18 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أوت 1990، العدد 35، ص1126.

وكذلك العقوبات الواردة في المادتين 451 و452 من قانون العقوبات، كل مـن يحـوز أداة قياس لا تحمل العلامة الملائمة الدالة على فحص المطابقة طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 90-18، وفي حالة العود تطبق المادة 465 من قانون العقوبات.[1]

المطلب الخامس

الجزاءات وفقا لقانون الممارسات التجارية 04-02

قد تكون بمصادرة السلع المحجوزة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، كما يمكن أن تكون العقوبة جراء منع الأعوان من آداء المهام كمايلي:

الفرع الأول

مصادرة السلع المحجوزة

يمكن للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة مخالفة لأحكام المـواد مـن10 إلى 12 والمواد من19 إلى 27/2-7 والمادة 28 [2] إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة لبيعها وفقا لشروط خاصة. أما في حالة

---

[1] أنظر المواد 14 و15 و16 من القانون رقم 90-18.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريـدة الرسميـة27 يونيـو 2004، العدد 41، ص3.

الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جـزء منـها والقاضي في حكمه هذا يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.[1]

الفرع الثاني

الغلق الإداري للمحلات التجارية

يمكن للقاضي- في حالة العود- أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، كما يمكن أن تضاف لهذه العقوبات، عقوبة حـبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة(1) واحدة.كما يمكن للقاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نائيا، بنشر قراراتما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصـقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.[2]

الفرع الثالث

عقوبة المنع من آداء المهام

كل معارضة للمراقبة، تعتبر مخالفة[3] يعاقب عليها بالحبس من سـتة(6) أشـهر إلى سـنتين(2) وبغرامة من مائة ألف دينار100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000، أو بإحدى هـاتين العقوبتين.

---

[1] المادة 44 من نفس القانون.

[2] المادتين3/47- 4 و48 من نفس القانون.

[3] ذكرت المادة 54 من نفس القانون حالات المعارضة: كرفض تقديم الوثائق، رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتم...إلخ.

العقوبات في مجال جرائم الإضرار بالمستهلك يمكن أن تكون سالبة للحرية كما يمكن أن تكون مالية. غالبا ما يلجأ المشرع إلى العقوبة السالبة للحرية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة مخالفة للنصوص والأحكام المقررة لحماية المستهلكين. وتأخذ هذه العقوبة في معظم الأحوال صورة الحبس الـذي هو سلب حرية المحكوم عليه.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية (الغرامة) هي أهم العقوبات لجرائم الإضرار بالمستهلك. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجـرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع وبالتالي من الأنسب أن تكون العقوبة الفعالة هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية، هذا فضلا أنـا تعد أقدم العقوبات، وهي نظام يختلط فيـه العقـاب بالتعويض وتطور الأمر إلى أن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض ووفق القـانون تعتـبر عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس لا يمكن أن يقضى بـا وحدها.[1]

وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية شديدة لردع الجناة وبما يكفل الاحترام اللازم لقوانين حماية المستهلك.[2]

ويلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية بسيطة ولا تتناسب مع الجرائم خاصة أن هـذه الجـرائم تتعلق بصحة الإنسان وسلامته والتي هي فوق كل اعتبار، وتتعلق بالنظام العام فلا بد من تشـديد العقوبات لردع المخالفين.[3]

---

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص295.

[2] أحمد محمد محمود على خلف، نفس المرجع، ص457.

[3] عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص294.

من العرض السابق للجزاءات، نستنتج أن الجزاءات الإدارية يبرز دورها الأساسي في كفالـة احترام الأحكام التي يضعها المشرع لحماية المستهلك، وهذا الدور يتجه إلى الإقلال مـن تـأثير الدوافع الإجرامية بحيث تحول إبتداءا دون الإقدام على هذه الجرائم، ولكن هذه الحقيقة لا تغني عن العقوبات الجنائية إذ أنا الجزاء الأساسي لجرائم الإضرار بالمستهلك وأن دور الجزاء الإداري ثانوي مما يستتبع القول بأن مقياس خطورة جرائم الإضرار بالمستهلك هو جسامة عقوبتـها لا بمقـدار الجزاء الإداري المقرر لها.

وتجدر الإشارة في ختام هذا البحث أن القانون رقم 89-02 مـؤرخ في7 فبرايـر 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك قد تم إلغاؤه بموجب نص المادة 94 من القـانون رقـم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، لأن هذا الوضـع فرض وضع إطار قانوني جديد لحماية المستهلك وضمان أمن المنتجات الغذائية المسـتوردة، ولأن الإطار التشريعي الحالي لا يتلائم مع التطورات التي عرفها السوق، فالقانون الجديد يوسع إجراءات حماية المستهلك ويحدد التزامات كافة المتدخلين في عملية الاستيراد وتسويق المنتجات الاستهلاكية لضمان سلامة الأغذية ومطابقتها وضمانا. كما أن النص الجديد هدفه سد الثغرات القانونيـة في القانون الملغى من خلال:

1- تشديد العقوبات ضد الاحتيال والغش وبيع مواد فاسدة أو خطيرة على الصحة، وذلك برفع العقوبة(المادة 70 ومايليها منه) التي تصل إلى حد السجن المؤبد.

[1] الجريدة الرسمية 8 مارس 2009، العدد 15 ، ص 12.

2- تم استحداث غرامة الصلح قصد التخفيف من العبء على المحاكم ، بفرض غرامة من قبـل أعوان قمع الغش على مرتكب المخالفة(المادة 86 ومايليها).

3- إعطاء جمعيات حماية المستهلك صفة جمعية ذات منفعة عامة، يمكن أن تستفيد من المسـاعدة القضائية(المادة 21 ومايليها)

4- حماية أعوان الرقابة من التعدي والإهابة ورفض تنفيذ القرارات وحرية الدخول للمحـلات (المواد 27 و28 و34 و84).

ومن ثم فالهدف الأساسي يتمثل في المحافظة على السلامة الجسدية للمستهلك بمنـع عـرض المنتوجات الفاسدة أوالمغشوشة في السوق ويتعلق الأمر هنا بمهمة ذات مرحلتين: وقائية ومنعية.[1]

[1] محمد أمزيان أوشارف، نفس المرجع، ص23.

الخاتمة:

تناولنا موضوع دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك من خلال الدور المسبق المتمثل في الوقاية من مخاطر المنتوجات والخدمات المرتبطة بها، ثم الدور اللاحق ويشمل الردع كوسيلة مكملة عند عدم كفاية الوقاية.

ولما كانت الخاتمة ليست ترديدا لما سبق بحثه، ولذلك فإننا سنقتصر على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع، ثم التوصيات التي نأمل من المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار.

في الواقع أن المطابقة يلازمها معيار آخر في قانون الاستهلاك وهو الأمان. لأن المواد الخطيرة تشغل المشرع أكثر من المصالح الاقتصادية، والأمثلة على المواد الفاسدة التي سممت الكثيرين في الجزائر أضحت لا تعد ولا تحصى. فالأمن على هذا مظهر لهذه المطابقة بحيث كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرنا الأمن للمستهلك بل لكل الأشخاص، وإن كنا لازلنا في هذا المجال لا نستطيع أن نواجه ما تقدمه التكنولوجيا الحالية من مخاطر على أمن الأشخاص بانعدام المخابر المجهزة وكذلك انعدام الإطارات المؤهلة.

ومن خلال بحثنا للفصل الأول المتعلق بالدور الوقائي في إطار حماية المستهلك فقد قسمناه إلى مبحثين.

(1) وبينا في المبحث الأول الأجهزة المكلفة بالوقاية وانتهينا إلى نتائج منها أن جمعيات حماية المستهلك لا تؤدي الدور المنشود في الدفاع عن مصالحه خاصة وأنها خط الدفاع الأول لحماية المستهلك ونقترح مايلي:

أ- منحها صلاحية التحقيق في حوادث الإضرار بصحة المستهلك، وإشراكها في إعداد القوانين والمواصفات والمقاييس والمراقبة، والسماح لها بالتواصل مع الجمعيات الدولية والإقليمية وبـ امتلاك الأجهزة المتطورة والسريعة لنشر المعلومات.

ب- نظرا لضعف الإمكانيات المادية لهذه الجمعيات نقترح ضرورة إنشاء صندوق اجتمـاعي تكون حصيلته من أحكام الغرامات والمصادرة والربح غير المشروع إلى المعونات التي تقدمها الدولة والمستهلكون لهذا الصندوق. وذلك كله حتى يمكن لهذه الجمعيات مباشرة هذا الحق والاسـتمرار فيه.

ج- يجب على المشرع أن ينص على إلزام الجهات الرقابية على الاستيراد أن تتأكد مـن كـون السلعة التي تم استيرادها من الدولة المصدرة لها صالحة للاستهلاك أم لا من خلال عقـد تعـاون وتبادل المعلومات بشأن السلع المستوردة بخصوص كل سلعة وتعطى شـهادة تفيـد صـلاحيتها للاستهلاك محددا بها مدة صلاحيتها وكيفية حفظها وطرق الحفظ مع مراعاة الظـروف الجويـة للدولة المستوردة لتلك السلعة.

(2) كما بينا في المبحث الثاني الجزاءات الإدارية المتخذة من قبل أجهزة الرقابة وانتهينا إلى أنه يجب أن تقترن الإجراءات الوقائية بإجراءات ردعية مكملة حتى تتحقق الحماية فإذا كانت الوقاية مهمة لحماية المستهلك فإن الردع يحد من التجاوزات المتكررة للمحترف.

أما الفصل الثاني والمتعلق بالدور الردعي في إطار حماية المستهلك فقد قسمناه إلى مبحثين:

(1)تناولنا في المبحث الأول دور السلطة القضائية في إطار حماية المستهلك وانتهينا إلى عـدة نتائج نوجزها فيمايلي:

1- الهدف من الإجراءات هو حماية المصلحة الاجتماعية وبالتالي الاستهلاكية وبذلك كشف الحقيقة والمعاقبة. ومن أجل ذلك لا بد من إيجاد الضمانات التي تحمي المتـهم تجـاه السـلطة وممثليها، ولا يتأتى ذلك إلا بتدعيم دور الموظفين القائمين بضبط المخالفات والتحقيق فيها، فلا بد من العناية بهم من حيث التدريب والتأهيل ومعاقبة المخالف وحمايتهم لأداء دورهم ومـن ذلك زيادة عددهم مما يمكنهم من الرقابة ومكافحة المخالفات، عقد الدورات التدريبية، تشديد الحماية المقررة لهم، زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أوالتحليل المختبري بالسرعة والدقة المطلوبين.

2- من الأجدر إسناد الاختصاص بتحقيق بعض الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى أعضـاء نيابة وقضاة متخصصين فنيا في تلك الجرائم، كون أنه يجب استظهار عناصر الجريمة وأدلة الإثبات وينبغي أن يتوافر لديهما المعلومات الفنية الكاملة للقيام بواجبهما ولا يكفي الاستعانة بخـبير لأن هؤلاء يلزم أن يكون لديهما من المعلومات الفنية ما يكفي لتقدير رأي الخبير وتبين سلامة النتيجة التي خلص إليها.

ونقترح على الأقل إنشاء جهاز يمكن الاستعانة به في بعض الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية معينة إضافة إلى إجراء بحوث مسبقة عن مخاطر المنتوجات .

3- ضرورة إعطاء الصلاحيات الكافية لجمعيات حماية المستهلك للدفاع عن مصـالحه لأنـه بدون ذلك لن تكتمل لقوانين حماية المستهلك فعاليتها.

(2) وفي المبحث الثاني المتعلق بالجزاءات الجنائية المقررة في إطار حماية المستهلك انتهينا إلى النتائج التالية:

1- أغفل المشرع النص على لصق الحكم الصادر بالإدانة على واجهة المحل بالرغم من أهميـة هذا الجزاء في معاقبة المخالفين وردع الآخرين إذ يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن التعامل معـه ورغم هذا المثال إلا أن مشروع هذا القانون لم ير النور حتى الآن.

2- ضرورة تشديد العقوبة والمساواة بين ما إذا كان استخدام البضاعة الفاسدة يشكل خطـرا أو ضارة بصحة الإنسان وما إذا كانت منتهية الصلاحية.

3- ضرورة حماية أعوان الرقابة من التهديدات المتكررة عن آداء المهام الموكلة لهم، وإصـدار قانون خاص ينظمهم.

ونخلص من ذلك أن دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك يعد نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية، واستكمالا للجهود المبذولة وتحقيق لهذه الحماية، فإن هذه الأجهزة يمكنها الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، وفي مقدمتها:

1- نرى أن سياسة الدولة غير واضحة في وضع حماية كاملة شاملة للمستهلك، إذ نرى الكثير من القوانين والقرارات الوزارية متفرقة في كافة المجالات، الأمر الذي يؤدي إلى تشتت أفكار المشتغلين بها وكذلك القائمين على تنفيذها بالإضافة إلى القضاء القائم على تطبيقها. فهناك ضرورة ملحـة لمراجعة التشريعات القائمة وتجميعها وتطويرها وتعديلها بما يتلاءم والظروف الحاضرة وتماشيا مع الاتجاهات الحديثة- مخاطر اقتصاد السوق- من ذلك الغش...الخ. وهذا ما نلمسه من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

2- شرح دور أجهزة الرقابة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والاستعانة بـذوي الاختصـاص في ذلك، لتنمية الإحساس بالواجب.

3- تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب البضاعة الغير مطابقة للمواصفات المعمول بها.

إن الوقاية من أخطار المنتوجات هي مهمة نبيلة، متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1- الدليل العملي(حقيبة المفتش).

ملحق رقم 2- محضر اقتطاع عينات.

ملحق رقم 3- نماذج اقتطاع عينات.

ملحق رقم 4 – دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك (كيفية تحضير عينة من المادة الغذائية للتحليل البكترولوجي لكشف الجراثيم وقراءة نتائج ذلك وترجمته).

ملحق رقم 5- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، منشور رقم 06/14 بتاريخ 2006/09/13 يحدد شروط وكيفيات ممارسة النشاطات التجارية، الحرفية والمهنية غير القارة.

ملحق رقم 6 - محضر مراقبة للجنة الوقاية وحفظ الصحة العمومية البلدية.

ملحق رقـم 7- وزارة التجـارة- الأمانـة العامـة، منشـور رقـم 08/1088 بتـاريخ 2008/08/13 بخصوص تحضير وتسويق الحلويات الشرقية.

ملحق رقم 8 – إحصائيات سنوية في مجال الرقابة.

ملحق رقم 9 - إعذار لإزالة أسباب عدم مطابقة المحل لشروط الصحة والنظافة.

ملحق رقم 10- ملف المنازعات يرسل من قبل مديرية التجارة (مراقبة الجودة وقمـع الغـش) لوكيل الجمهورية.

ملحق رقم 11- اقتراح غلق محل تجاري.

ملحق رقم 12- تكليف بحضور للجلسة مع تحديد تاريخها.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية

1-المؤلفات:

(أ) المراجع العامة :

- أحسن بوسقيعة:

* الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير) دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر2006.

* المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها- المتابعة والجزاء)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة2005.

- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة(دراسـة مقارنـة في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالـث الطبعة الأولى، الجزائر1992.

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، سلسـلة القـانون نشر لباد، الطبعة الأولى، سطيف2006 .

- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنـون الجزائر 2001- 2002.

- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992.

- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمـال التجاريـة- التـاجر الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري)، نشر و توزيع بن خلدون، النشـر الثـاني 2003.

- شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، لبنان1994.

- وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، طبع الديوان الوطني للأشـغال التربويـة، الجزائـر 1997.

(ب) المراجع المتخصصة:

- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القـانون المصـري والفرنسـي و الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005.

- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986.

- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصـة لرضـا المسـتهلك في عقـود الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنـة)، منشـورات الحلـبي الحقوقيـة الطبعة الأولى، بيروت- لبنان2007.

- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراســة مقارنــة في القــانون المــدني والمقارن)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن2002.

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشــريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر 2000.

- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ،الوسائل، والملاحقة مع دراســة مقارنــة) منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006.

2- الرسائل والبحوث الجامعية:

- لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير فــرع قــانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر2001-2002.

- عمور سيلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، بحث لنيــل شــهادة الماجســتير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، جانفي1988.

3 - المقالات:

(أ) الـلات.

- بولحية علي، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، الـلــة الجزائريــة للعلــوم القانونيــة والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء39-رقم1-2002.

- محمد أمزيان أوشارف:

* دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، العدد42، المدرسة العليا للشرطة الأبيار- الجزائر، نوفمبر1989.

* دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك، مجلة الشرطة، العـدد46، المدرسـة العليـا للشرطة، الأبيار- الجزائر 1991.

- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلـوم الإداريـة جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسـية، الجـزء37-رقـم 02 1999.

- نائل عبد الرحمان صالح، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق مجلـس النشر العلمي، السنة الثالثة والعشرون- العدد الأول- الكويت، مارس 1999.

- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلـوم القانونيـة والاقتصـادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36-رقم2-1998.

- فؤاد الشيخ سالم، حماية المستهلك في الأردن و تونس، مجلة دراسات، 1984.

-فرحات غول، أثر الحركات الاستهلاكية على النشاط التسويقي للمؤسسة، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد12-2005، الجزائر2005.

(ب) الملتقيات والأيام الدراسية.

- حسن مرعى الكثيرى، الغش والتدليس وأثره على التجارة والمستهلك العربي، الندوة العلميـة لظاهرة الغش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك صنعاء خـلال الفترة من 16-17سبتمبر2000م.

- سعيد بريطل، الغش التجاري وتأثيره على المستهلك المغربي، الندوة العلميـة لظـاهرة الغـش والتقليد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خلال الفتـرة مـن 16-17سبتمبر2000م.

- سوسن سعيد شندي، الجوانب القانونية للغش التجاري، الندوة العلمية لظاهرة الغش والتقليـد التجاري على هامش الملتقى الثاني للاتحاد العربي للمستهلك، صنعاء خـلال الفتـرة مـن 16 إلى 17سبتمبر2000م.

(ج) الجرائد اليومية.

- جميلة شعير، "بيع المواد الغذائية ممنوع دون قفازات"، الخبر، الاثنين 28 جانفي 2008 .

- كمال زايت،"الحكومة تصادق على قانون حماية المستهلك"، الخبر، الأربعاء 14 ماي 2008.

- سليمة حمادي،"300 متعامل متابع قضائيا وحجز 3 أطنان من اللحوم الفاسدة"، الخبر، الثلاثاء 20 ماي 2008.

4-النصوص القانونية:

(أ) الدستور.

- دستور 28 نوفمبر1996.

(ب) القوانين.

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتـها، المعـدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 بتاريخ 03 مايو 1988، المعدل والمتمم بدوره بالقـانون رقـم 90-17 بتاريخ 31 يوليو 1990(الجريدة الرسمية 15 أوت 1990، العدد 35).

- القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المسـتهلك (الجريدة الرسمية 08 فبراير 1989 ، العدد6).

- القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 آفريل 1990، يتضمن قانون البلدية(الجريدة الرسمية 11 آفريل 1990، العدد15).

- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 آفريل 1990، يتضمن قانون الولاية(الجريدة الرسمية 11 آفريل 1990، العدد15).

- القانون رقم 18/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990، المتعلق بالنظام الوطني القـانوني للقياسـة (الجريدة الرسمية 15 أوت 1990 ، العدد35).

- القانون رقم31/90 المؤرخ في04 ديسمبر1990، المتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسميـة 05 ديسمبر1990، العدد 53).

- القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 2000/12/06 (الجريدة الرسميـة بتاريخ 10 /2000/12، العدد 75).

- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، يعـدل ويـتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 (الجريـدة الرسميـة 23 أوت 1998 العدد 61).

- القانون رقم 2001-13 المؤرخ في 2001/08/07، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه (الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/08/08، العدد44).

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة علـى الممارسـات التجارية (الجريدة الرسمية27 يونيو 2004، العدد 41).

- القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس (الجريـدة الرسميـة 27 جوان2004، العدد 41).

(ج) الأوامر.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجـراءات الجزائيـة المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 35/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972، المتضمن المصادقة على الاتفاقيـة الدوليـة المتعلقة بنقل البضائع بواسطة سكك الحديد(C.I.M) والموقع عليها بمدينة برن بتاريخ 7 فبراير 1970(الجريدة الرسمية 20 أكتوبر 1972، العدد 84)

- الأمر رقم 36/72 المؤرخ في 27 يوليو 1972، المتضمن المصادقة على الاتفاقيـة الدوليـة المتعلقة بنقل المسافرين بواسطة سكك الحديد(C.I.V) والموقع عليها بمدينة برن بتاريخ 7 فبراير 1970(الجريدة الرسمية 20 أكتوبر 1972، العدد 84).

- الأمر رقم 80/76 مؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم على بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 يونيو 1998 (الجريدة الرسمية 27 يونيو 1998، العـدد 47).

- الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، معدل ومـتمم بالقـانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يوليو 2008 (الجريدة الرسمية 2 يوليو 2008، العدد 36).

(د) المراسيم التنفيذية .

- المرسوم التنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في30جوان 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب حفـظ الصحة على مستوى البلديات(الجريدة الرسمية 01 جويلية1987، العدد 27).

- المرسوم التنفيذي رقم 188/87 المؤرخ في25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلديـة (الجريدة الرسمية لسنة 1987، العدد 23).

- المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 2003/10/05، الذي يتضمن تنظيم المركز الجزائري للجودة والرزم (الجريدة الرسمية لسـنة 2003، العدد 59).

- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المـؤرخ في 16 أكتـوبر 2001 (الجريـدة الرسمية21 أكتوبر 2001 ، العدد 61).

- المرسوم التنفيذي رقم 90-79 المؤرخ في27 فبراير 1990، المتضمن تنظيم نقـل المـواد الخطرة (الجريدة الرسمية 7 مارس 1990، العدد 10).

- المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في10/11/1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05 مؤرخ 22/12/2005 (الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ديسمبر2005، العدد 83).

- المرسوم التنفيذي رقم 51/91 المؤرخ في 23/02/1991، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك(الجريدة الرسمية27 فيفري1991، العدد09).

- المرسوم التنفيذي رقم 91/91 المؤرخ في 06/04/1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتا وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 105/98 المؤرخ في 31/03/1998 (الجريدة الرسمية 01 آفريل 1998، العدد 19).

- المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية (الجريدة الرسمية 02 يونيو 1991، العدد 27).

- المرسوم التنفيذي رقم 25/92 المؤرخ في 13 يناير1992، المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية لسنة 1992، العدد55).

- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06/07/1992، المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته (الجريدة الرسمية 08 جويلية 1992، العدد 52).

- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 يونيو 1993، المتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية وتنظيمه وعمله (الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يونيو 1993، العدد 41).

- المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 1993/09/27، يتضمن تحديد مركز الشـرطة البلدية(الجريدة الرسمية لسنة 1993، العدد 63).

- المرسوم التنفيذي رقم 94-47 مؤرخ في 9 فبراير 1994، الذي يتضمن إنشـاء الـديوان الوطني للأدوية (الجريدة الرسمية بتاريخ 16 فبراير 1994، العدد 9).

- المرسوم التنفيذي رقم94/ 210 المؤرخ في 1994/07/16، المتعلق بإنشاء مفتشية مركزيـة للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصاتا (الجريدة الرسميـة 20 جويلية 1994، العدد 47).

- المرسوم التنفيذي رقم 354/96 المؤرخ في 1996/10/19، يتضمن كيفيـات مطابقـة المنتوجات المستوردة و نوعيتها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 306/2000 المـؤرخ في 2000/08/12، والمعدل بدوره بالمرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/30 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك (الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 80).

- المرسوم التنفيذي رقم 96/ 355 المؤرخ في19/ 10/ 1996، المتعلق بإنشاء شبكة مخـابر التحاليل والنوعية تنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم97/ 459 المؤرخ في 1997/12/01(الجريدة الرسمية 07 ديسمبر1997 العدد80).

- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، الذي يحدد شروط وكيفيـات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستردادها وتسويقها في السوق الوطنية، ألغـى

المرسوم التنفيذي رقم 92-41 المؤرخ في 4 فبراير 1992(الجريدة الرسمية 15 ينـاير 1997 العدد 4).

- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997، المتعلق بـالرخص المسـبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها ، ألغى المرسـوم التنفيـذي رقم 92-42 (الجريدة الرسمية 09 يوليو 1997 العدد 46).

- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 192 مؤرخ في3 يونيو 1998، يتضمن إحداث مركز وطـني لليقضة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره (الجريـدة الرسميـة بتـاريخ 07 يونيـو 1998، العد 39، ص 11).

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-18 المؤرخ في 9 أفريل 2000، الذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته (الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/04/12، العدد 21).

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 مؤرخ في 26 فبراير 2000، الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته (الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/03/01، العدد8).

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 337 المؤرخ في 2000/10/26، يتضمن حـق الامتيـاز لاستغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي(الجريدة الرسمية 2000/10/31، العدد64).

- المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزير التجارة ألغى المرسوم التنفيذي رقم 207/94 (الجريدة الرسمية 22 ديسمبر 2002، العدد 85).

- المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 2002/12/21، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 19 أوت 2008 (الجريدة الرسمية 24 أوت2008، العدد 48).

- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 2003/11/05، يحدد المصالح الخارجية في وزارة التجارة (الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد 68).

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 67 مؤرخ في 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنيـة للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها(الجريدة الرسمية 6 فبراير2005، العدد 10).

- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره ألغى المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المؤرخ في 15 مايو 1990، وكذا النصـوص المتخـذة لتطبيقه(الجريدة الرسمية 11 ديسمبر2005، العدد 80).

- المرسوم التنفيذي رقم 05- 465 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلـق بتقيـيم المطابقـة (الجريدة الرسمية 11 ديسمبر2005، العدد 80).

(هـ)القرارات:

- قرار المحكمة العليا صادر عام 1985، المتعلق بإثبات الأحكام والقرارات (نشرة القضاة، سـنة 1985، عدد 1).

- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1995/03/28، المتعلق ببيـع مشـروبات غـير صـالحة للاستهلاك(ملف رقم 120509، منشور بالمجلة القضائية، العدد 1996، ص160).

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28، الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات(الجريدة الرسمية 1998/03/29، العدد 18).

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مايو 2000، الذي يحدد مبلغ الكفالة المالية المتعلقة بامتياز استغلال الخدمات الجوية للنقل العمومي(الجريدة الرسمية 28 مايو 2000، العدد 30).

- القرار المؤرخ في 26 أفريل1997، المتضمن الموافقة على النظام النموذجي لاستغلال خدمات نقل المسافرين العمومي البري (الجريدة الرسمية 1997/09/10، العدد60)

- القرار المؤرخ 24 ماي 1997، الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة (الجريدة الرسمية 10 سبتمبر 1997، العدد60).

- القرار المؤرخ في 9 أوت1997، الذي يحدد شروط إعداد مخططات النقل البري للمسافرين وكيفياته(الجريدة الرسمية 1997/11/12، العدد75).

- القرار المؤرخ في 25 سبتمبر 2005، يجعل منهج البحث عن لستيريا مونوسيتوجيناس في الحليب ومنتجات الحليب إجباريا (الجريدة الرسمية بتاريخ 18 يناير 2006، العدد 3).

- القرار المؤرخ في 8 يوليو 2006، يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا(الجريدة الرسمية بتاريخ 24 سبتمبر 2006، العدد 59).

ثانيا- باللغة الفرنسية

(أ) الكتب:

-Gulsen Yildirim , Droit des affaires:relations de L'entreprise commercial, Paris,France 2003.

-Calais Auloy,Droit de la consommation, 5 Edition, Précis Dalloz,Paris, France 2003.

-Maurice Teillac, Le control technique de la qualité Economica, Paris1972.

-Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Tom1,12 Edition, Delta, Paris 2003 .

(ب) المقالات:

- Sahri Fadila,Le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre-pouvoir face aux professionnels, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques,Volume39-n1-2002.

-D.Filali,F.Fettat,A.Boucenda,Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en algerie, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume36-n1-1998

-M. Kahloula Et G.Mekmcha,La protection du consommateur en droit algérien, Idara, Revue de l'ecole nationale d'administration, Volume5-n1-1995.

الفهرس

الصفحة